M.S.Arab.O.84

Arab 0. 84.

MS Arab. D. 84

Rate Rigmio

MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA 19 N. SZ.

هذا كتاب قدوري

BIBLIOTHECAE ACADEMIAE SCIENTIARUM HUNGARICAE
MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA
BUDAPEST

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة في والمسح على الرأس وامر فيها والكعبان بدل على ان في الرجل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضئ ان يتولى الطهارة ويستعين على ذلك بالمسح وترتيب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى به في كتابه والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين وموت

وموت ما ليس له نفس سائلة كالسمك والضفدع
والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث
والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على
وجه القربة وكل اناء ينبع فقد طهر وجازت الصلوة
فيه الوضوء من الا جلد الطير والآدمي وشعر الميتة وعظمها
وقرنها طاهر واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت منها وكان
ينزح ما فيها من ماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة
او عصفورة او صعوة او سنورة او دجاجة او سنور ينزح
منها من عشرين دلوا الى ثلثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها
وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح
منها ما بين اربعين دلوا الى ستين فان ماتت فيها
كلب او شاة او آدمي او حمارة او خنزير ينزح جميع
ما فيها من ماء وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ
ينزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء تعتبر بالدلو الوسط
المستعمل لا بار في البلدان فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع

فيه من الدلو الوسط المعتاد جاز فان كانت البئر معينا
لا يمكن نزحها ووجب نزح ما فيها فاخرجوا منها مقدار ما
كان فيها من حمار وقد روى الحسن عن محمد بن الحسن رحمهما الله
انه قال ينزح منها ما بين مائتا دلو الى ثلثمائة دلو واذا
وقعت في البئر فارة او غيرها لا يدرى متى وقعت فيها ولم
ينتفخ ولم يتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا
توضاوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت
قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليهم
اعادة شيء حتى يتيقنوا متى وقعت وسؤر الاهلي
ومايؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهايم
نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما
يسكن حوالي البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسؤر
الحمار والبغل مشكوك فيها فان لم يجد الانسان غيرها
توضاء بها وتيمم فايهما قدم جاز بخلاف التيمم ومن
لم يجد

لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل
او اكثر او كان يجد ماء والا انه مريض يخاف ان استعمل
الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله
البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح بإحداهما
وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث
سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من
جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل
والزرنيخ وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل
خاصة والنية فرض في التيمم مستحب في الوضوء وينقض
التيمم كل شيء ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء
اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم بالصعيد الطاهر ويستحب لمن
لا يجد الماء في اول الوقت وهو يرجو ان يجد الماء في آخر الوقت
ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ به والا
تيمم وصلى بالتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح المقيم
في المصر اذا حضر الجنازة والولي غير خائف ان استغفر العيد

بالطهارة يفوته الصلوة جنازة فانه يتيمم ويصلي وكذا
من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته
الصلوة العيد فانه يتيمم ويصلي وان خاف من فوت الجمعة
ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة الجمعة لم يتيمم
ولكنه يتوضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر
اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان توضأ فاته
الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة والمسافر
اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر انه
لم يعد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمة الله
يعيد ولا يجب على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان يقربه ماء
ان يطلب الماء فان غلب على ظنه ان بقربه ماء لم يجز له ان يتيمم
حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه
منه يتيمم وان تيمم قبل الطلب جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز
باب المسح على الخفين جائز بالسنة من
كل حدث موجب للوضوء اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم

احدث

الحدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا

مسح ثلاثة ايام ولياليها وابتداؤه عقيب الحدث وكيف المسح

على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبتدئ من رؤس

الاصابع الى الساق وفرض في كل رجل مقدار ثلثة اصابع اليد

ولا يجوز المسح على خفين فيهما خرق كبير يبين منه مقدار ثلثة اصابع

من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز مسح

على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض مسح ما ينقض الوضوء

وينقضه ايضا نزع الخف ومضي مدته واذا تمت مدة نزع

الخفين خفيفة وغسل رجليه وصلى عليه اعادة بقية الوضوء

ومن ابتداء مسح وهو مقيم فسافر قبل تمام وليلة مسح

تمام ثلثة ايام ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام

فان كان مسح من يوم وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل

رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة ثم مسح يوم وليلة

ومن لبس الجرموق فوق خف مسح عليه جاز ولا يجوز

المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا مجلدين

الاول ج

مسح على الجوربين

الرجل ج

الى الكعبين

على الخفين

اربع

ما روى انه ع مسح على الجرموق فوق الخف ولا عارض الخف ضل طاقين ومعناه اذا لبسهما على الخفين قبل الحدث حتى لو لبسهما بعد الحدث او بعد ما مسح على الخف لا يجوز عليه الاجماع

على الجوربين ج

او منعلين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز المسح

كان الخفان لا يشفان الماء ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة

والبرقع والقفازين ولا يجوز المسح على لفافة ان شد على غير

وضوء فان سقطت عن غير برء بطل المسح وان سقطت عن برء

عن برء بطل بانقضاء اكثر المسح اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها واقل ما بين

من ذلك كما فليس بحيض وهو استحاضة واكثره عشرة ايام وليالها

وما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى تراه البياض خالصا

والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم

ثم تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ويدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها

زوجها ويجوز للحائض ولا يجب قراءة القرآن ولا يجوز لمحدث

مس المصحف الا ان يأخذه بغلافه وان انقطع دم الحيض لاقل

من عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تغتسل او تمضي عليها وقت

صلوة كاملة وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطئها قبل الغسل

والطهر اذا تخلل بين الدمين فهو كالدم الجاري

واقل

واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره وهو الاستحاضة
اعلم ان المراة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام
فحكم حكم الرعاف الدايم ولا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا
الوطي واذا زاد الدم على عشرة ايام وللمراة عادة معروفة
ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة فيه حيض ح
وان ابتدات مع البلوغ استحاضة فحيضها عشرة
ايام من كل شهر والباقي يكون استحاضة والمستحاضة ومن به
سلس البول والرعاف الدايم والجرح الذي لا يرقا يتوضون
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء ما لم الوقت تبطل
وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى والنفاس
هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل
وما تراه المراة من حال ولادتها قبل خروج الولد فهو استحاضة
واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد على
ذلك فهو استحاضة واذا جاوز الدم على الاربعين وقد كانت
هذه ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت

موقوفة جيدة

الى ايام عادتها وان لم يكن لها عادة فابتداء نفاسها
اربعون يوما ومن ولدت ولدين فسقط بطن واحد فنفاسها
ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح وقال محمد وزفر نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد
الثاني ثم باب الانجاس تطهير النجاسة واجبة من بدن المصلي
وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل
مايع طاهر يمكن ازالة النجاسة به كالخل وماء الورد واذا اصابت
الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز والمني نجس يجب
غسل رطبه واذا جف على الثوب اجزأ فيه فرك واليابسة
اذا اصابت المرآة والسيف الكفي بمسحها واذا اصابت
الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة
على مكانها ولم يجز التيمم بها ومن اصابته من النجاسة المغلظة
كالدم والغائط والبول اكثر من قدر الدرهم وصلى جازت
صلوته موان زاد لم يجز وان اصابته النجاسة المخففة
كبول مايؤكل لحمه جازت الصلوة موما لم يتلوث بشيء من الثوب وتطهير
النجاسة

النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فان كان له منها عين
مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق
ازالته وما ليس له منها عين مرئية فطهارتها يغلب على ظن
الغالب انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزئ فيه الحجر والمدر وما قام
مقامهما يبدأ بالقبل ثم بالدبر ويغسله وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء
افضل وان جاوزت النجاسة المخرج لم يجز فيه الا بالماء ولا
يستنجى بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بمبتلة الا بعد زوال عينه
كتاب الصلاة اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو
البياض المعترض في الافق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت
الظهر زوال الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار
ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت
الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي يرى في الافق
بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الحمرة واول وقت

وقال ابو يوسف رحمه الله

غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء ويكره ان يؤذن وهو
جنب ولا يؤذن للصلوة قبل دخول وقتها بالشروط
الصلوة التي تتقدمها يجب على المصلي ان تقدم طهارة من الاحداث
والابنية على ما قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل
ما تحت السرة الى الركبة من عورة وبدن المرأة الحرة كلها عورة
الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة
من الامة الا ان بطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها
ليس بعورة ومن لم يجد ما يستر به النجاسة صلى معها ولم يعد
الصلوة ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود
فان صلى قائما اجزاه والاول افضل ويومئ الصلوة التي لا ظهر
فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة
الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم ذلك
بعد فراغه الصلوة استأنف الا ان يكون ولي على صلوته باب
صفة الصلوة فرائض الصلوة ستة تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع

اي على المصلي
فان علم انه اخطأ القبلة بعد ما صلى فلا اعادة عليه ح
حال
حال

والسجود والعقدة الاخيرة مقدار التشهد وجاز اداء على
فهو كذلك واذا دخل الرجل في الصلوة كبر ورفع يديه مع
التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه فان قال بدل من
التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يجوز الا بلفظ التكبير ويعتمد بيديه
اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت سرته ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم
الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة
معها او ثلث اياتٍ من اي سورة شاء واذا قال الامام
ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم ويخفيها ثم يكبر ويرفع
ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسطهن ولا يرفع رأسه
ولا يخفض ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك
ادناه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا
لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض
ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فاذا اقعى

اداب نحو طاب

ويقول

وعلى بشرة جلد جبهته وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر

على انفه جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز
الاقتصار على الانف الا من عذر وان سجد على كور عمامته او فاضل
ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع
رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك
ادناه ثم يرفع رأسه ويكبر فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد فاذا اطمأن
ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد
بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل
في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب رجله اليمنى
نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
ويتشهد ويقول التحيات لله الى آخره ولا يزيد على هذا في القعدة
الاولى ويقرأ في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة
فاذا جلس في آخر الصلاة جلس كما جلس في الاولى وتشهد وصلى
على النبي عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة

ولا يدعو الجاهلة كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام
عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك وينوي من عنده
من المسلمين ومن يحفظ عنه جانبه ويجهر بالقراءة في الفجر
وفي الركعتين الاوليين في المغرب والعشاء ان كان اماما
ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو مخير ان شاء
جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر
والعصر والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت
في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من
الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر
ورفع يديه ثم يقنت ولا يقنت في صلاة غيرها وليس في شيء من
الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجزئ غيرها ويكره ان تجعل على
سورة بعينها للصلوات لا يقرأ غيرها وادنى ما يجزئ من القراءة
في الصلوات ما يتناول له اسم القراءة عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز اقل
من ثلث ايات قصار او اية طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن
اراد الدخول في صلاة غيره وجاء والامام في التشهد نوى بتكبيرة
الصلوة

ابي يوسف وكل السنة وقال الشافعي لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من شهر رمضان

ونية المتابعة والجماعة سنة مؤكدة واولى
الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا
فاقراهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا
فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعمى والفاسق
والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز وينبغي للامام
ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان
يصلين وحدهن جماعة فان فعلن وقفت
الامام وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه
عن يمينه وان كان اثنين تقدم عليهما ولا يجوز
للرجال ان يقتدوا بامرأة * ويصف الرجال ثم
الصبيان ثم الخناثى فان قامت امرأة
اجنب رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة
فسدت صلوته ويكره للنساء حضور الجماعة
ولا بأس ان يخرج العجوز في الفجر والمغرب
والعشاء ولا يصلي الطاهر خلف من به
سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة
ولا القارئ خلف الامي ولا المكسي خلف
العريان ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين
والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي القائم
خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد

خلف المومی ولا یصلی المفترض خلف المتنفل
ولا من یصلی فرضا خلف من یصلی فرضا اخر
ویصلی المتنفل خلف المفترض ومن اقتدی بامام
ثم علم انه علی غیر وضوء اعاد الصلوة ویکره للمصلی
ان یعبث بثوبه او بجسده ولا یقلب الحصی
الا ان لا یمکنه السجود فیسویه مرة واحدة
ولا یفرقع اصابعه ویتخصر ولا یستدل ثوبه
ولا یعقص شعره ویکف ثوبه ولا یلتفت
اقعاء الکلب یمینا وشمال ولا یقعی اقعاء الکلب
ولا یرد السلام بلسانه ولا بیده ولا یتربع الا من
عذر ولا یشرب ولا یاکل فان سبقه یحدث
انصرف فان کان اماما استخلف وضاء
وبنی علی صلوته والاستیناف افضل وان نام
واحتلم او جن او اغمی علیه او قهقه استانف
الوضوء والصلوة وان تکلم فی صلوته عامدا او ناسیا
بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد التشهد
توضاء وسلم وان تعمد الحدث فی هذه الحالة او عمل
عملا بینا فی الصلوة تمت صلوته وان رای المتیمم
الماء فی صلوته بطلت صلوته وان رای بعد ما
قعد قدر التشهد او کان ماسحا فانقضت
مدة مسحه او خلع خفیه بعمل قلیل او کان
امیا فتعلم سورة او عریانا فوجد ثوبا او مومیا

فقد رعلى الركوع و السجود او تذكران عليه
صلوة قبل هذه اوحدث الامام القارئ فاستخلف
اميا اوطلعت الشمس فى صلوة الفجر
اودخل وقت العصر فى الجمعة اوخرج وقت صلوة صاحب العذر

فصلت بطلت اوكان ماسحا على خفيه فسقطت عن برء
بطلت صلوته عند ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف و محمد رحمهما الله
تمت صلوته باب قضاء الفوايت ومن فاتته
صلوة قضاها اذا ذكرها وقدرها على صلوة الوقت الا ان يخاف
فوت الوقت فيقدم صلوة الوقت ثم يقضيها ومن فاتت
صلوة رتبها فى القضاء كما وجبت الا ان تزيد الفوايت
على ست صلوات فسقط الترتيب فيما بعد الاوقات
التى تكره فيها الصلوة لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها
فى الظهيرة ولا عند غروبها ولا يصلى على جنازة ولا يسجد للتلاوة
الا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى
طلوع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة ان يصلى

صلوة صاحب العذر بجماعة الدايم فخرج وصرفت ان

نهرين او قنين الصوابت وبسجد للتلاوة ويصلي على الجنا
زة ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر
باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب بباب النوافل
السنة في الصلاة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء اربع
ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا
بعدها وان شاء ركعتين فان صلى بالليل صلى ثمان ركعات
ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان
شاء صلى اربعا ويكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل
فقال ابو حنيفة ان صلى ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره
الزيادة وقال ابو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل على ركعتين
بتسليمة واحدة والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين
الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سكت
وان شاء سبح والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع
الوتر ومن شرع في صلوة النفل ثم افسدها فعليه قضاؤها

قطع عامد بعد التشهد

اربعا ركعتين وقعد في الاولتين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين
ويصير نافلة قاعدا مع القدرة على القيام جاز واذا افتتحها
قائما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل
على دابته الى اي جهة توجهت به يومي ايماء بالسجود
السجود اجزاه السهو واجبة عند الزيادة والنقصان بعد
السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم والسهو يلزم اذا
زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا
او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد
او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد
الامام لم يسجد المؤتم وان سهو المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم
السجود ومن سهى عن القعدة الاولى فقام ثم تذكر وهو
الى حال القعود اقرب عاد وجلس وتشهد ولا سهو عليه وان
كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن القعدة

جاز له ان يم

حتى يفرغ

من الفريضة

من فرض الجمعة

ام

الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد على الخامسة
ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وكان صلوته نفلا
وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد على الرابعة قدر التشهد
ثم قام الى الخامسة ولم يسلم فظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم
يسجد للخامسة ويسلم وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى
وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في صلوة فلم يدر
اثنتين صلى ام اربعا وذلك كان عرض له الشك استانف الصلوة وان علم انه
كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان وان لم يكن له
على احد ظن بنى على اليقين باب صلوة المريض اذا تعذر على المريض
القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود يومئ
ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع اليه شيئا يسجد
عليه فان لم يستطع القعود استلقى على قفاه وجعل رجليه الى القبلة
يومئ بالركوع والسجود وان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومى
جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومئ بعينه ولا بقلبه
ولا بحاجبه فان قدر على القيام فلم يقدر على الركوع والسجود لم يجز القيام

جاز

تحرير محل
الى فكر

قوله ٢٢ شك قلم يدر اثنتين ام اربعا بنى على الاقل والاحتياط
اولى باب الاعذار فلا يشتغل
قوله ٢٣ الكلام بتمامه
بحر رائق محل

قوله ٢٤ اذا تعذر عليه شيئا يسجد عليه فاومأ ايماء
رفع شيئا كوسد يسجد عليه وهو يحتمل صحيح بالايماء
بالوضع الركبتين على الجبهة مع الانحناء
وان كانت الوسادة موضوعة
على الارض وهو يسجد عليها جاز
منكبيه

جاز ان

ان يصلي قاعدا ايماء فان صلى الصحيح بعض صلوته
قائما ويركع ويسجد ثم حدث به مرض تمها قاعدا ايركع ويسجد
او يومئ ايماء ان لم يستطع الركوع والسجود ومستلقيا ان
لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى
على صلوته قائما وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر الركوع
والسجود استانف الصلوة ومن اغمي عليه فمر صلوات فما زاد
ومن اقضاء اذا صح وان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض

باب سجود التلاوة

وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان
والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت
واقرأ باسم ربك والسجود واجب في هذه المواضع كلها على كل السامع
والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد واذا تلى الامام آية
السجدة سجد ولا يسجد المؤتم معه وان تلى الامام آية سجدة ولم يسجد الامام ولا المؤتم
وان سمعوا وهم في الصلوة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة
لم يسجدوا فان سجدوا فسدت صلوتهم وان سجدوا بعد الصلوة لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم
فان سجد وهو في الصلوة

بعض الصلوة

سجود التلاوة

ومن تلا آية سجدة فلم يسجد حتى دخل في الصلوة فقلبها وسجد لها
اجزأته السجدة عن التلاوتين وان تلاها في الصلوة فسجد لها ثم
دخل في الصلوة فتلاها سجد لها ثانيا ولم تجزه السجدة الاولى عن
التلاوتين ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته
سجدة واحدة من اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع
راسه ولا تشهد عليه ولا يسلم باب صلوة المسافر
الذي تغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين
مقصده مسيرة ثلثة ايام فصاعدا بسير الابل ومشي الاقدام سير مطوق
ولا يعتبر في ذلك السير الماء وفرض المسافر في الرباعية ركعتان
ركعتان لا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقعد
في الثانية مقدار التشهد اجزأته الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان
نافلة وان لم يقعد في الركعتين الاوليين بمقدار التشهد بطلت
صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت مصره ولا
يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد فيقيم عشرة ايام فصاعدا
فيلزمه الاتمام وان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم صلوته وان

ومن تلا آية في الصلوة فلم يسجد حتى خرج منها لم يقضها

اما الذي يتغير به الاحكام السفر الذي يتغير به الاحكام المسيرة ثلثة ايام فصاعدا حتى لو كان موضع طرفان احدهما ثلثة ايام والاخر اقل من مسيرة يوم فلو سلك في البر فضي الى البحر او سلك البحر لا يرى فيه شط كذلك

مقدار التشهد

وان دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما هو
يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى
ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فنوى الاقامة
خمسة عشر يوما يتم الصلاة واذا دخل المسافر صلاة المقيم
مع بقية الوقت اتم الصلاة وان دخل معه في الصلاة الثانية
لم يجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيم ركعتين سلم
ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم اتموا
صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم صلوته وا
وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه ولم يتو
وطنا غيره ثم سافر ودخل وطنه الاول لم يتم الصلاة واذا
المسافر ان يقيم بمكة ومنا خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة ومن
جمع بين صلوتين لا يجوز وقتا وان صلى في السفينة توجه الى
القبلة على اي حال كانت السفينة فان صلى في السفينة
قاعدا وهو يقدر على القيام اجزاه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز مع القدرة على القيام ومن فاتته صلوة في السفر

في ١٨٨ ر

لان التقدير بعد الوقت لا يقتضي السبب على ما تقرر به المحققون في حق القضاء والقراءة

يجوز فيلا

بيع صلوة الظهر في اول الوقت وصلوة العصر في اول الوقت وانه في اول الوقت وانه في اول الوقت

على بان صلوة الظهر والعصر كلاهما في اول وقت الظهر وان في اول وقت الظهر

مشكل

قصار فرض الظهر ركعتين ومن فاتته صلوة الحضر قضاها في
السفر ابدا والحاضر والمقيم يؤديها وله رخصة سواء باب
صلوة الجمعة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا يجوز في القرى ولا يجوز
اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان به ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها
الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب
قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة رحمه في العدد وصح
الله وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة فان خطب قاعدا او على
غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة
ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام فيها
بالقراءة في الركعتين وليس فيها قراءة سورة بعينها ولا يجب الجمعة على
المسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى فان حضروا وصلوا
مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان
يؤم في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا
ولا عذر يكره له ذلك وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة ويتوجه

اليها

السجن ٣ ش قفده ١٥ و

بساعي

البيا بطلت صلوة الظهر عند ابي حنيفة وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره

ان يصلي المعذور بالظهر بجماعة يوم الجمعة بعد ما صلى معه ما ادرك وبنى

عليها الجمعة وان ادرك مع التشهد او مع سجود السهو بنى عليها عند

ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة

الثانية بنى عليها الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة للخطبة ترك الناس

الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة

(اي الاعلام)

الاذان الاول ترك الناس البيع والشرى وتوجهوا الى الجمعة

فاذا صعد الامام المنبر جلس واذنوا مؤذنون بين يدي المنبر (خطب الامام)

فاذا فرغ من خطبته اقاموا (ثم) صلوة العيدين ويستحب

يوم الفطر ان يطعم الانسان شيئا قبل خروجه الى المصلى ويغتسل

ويتطيب ويلبس من احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ويتوجه

الى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة وعندهما يكبر ولا يتنفل في

المصلى قبل صلوة العيد ويتنفل بعدها واذا حلت الصلوة بارتفاع

الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس فرغ وقتها يصلي الامام

بالناس ركعتين ويكبر فيهما بالقراءة يكبر في الاولى ستا قبل القراءة وفي الثانية

وكذا اهل المصر ومن اذن الامام يوم الجمعة

الجمعة

كيفية

الجمعة وان ادرك اقلها

بنى عليها الظهر

لو ادرك مع الامام الركعة الاخيرة من الجمعة فقد ادرك الجمعة ويصلي بعد فراغ الامام ركعتين اربعا عندهما خلافا لمحمد

بعد ما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة ويرفع يديه ثم يركع ثم يسجد ثم
في الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات
ويكبر تكبيرة رابعة ويركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين لان تكبير
الركوع ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين ويعلم الناس فيهما صدقة الفطر
واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها وحده فان
ثم الهلال على الناس فشهد واعند الامام برؤية الهلال بعد الزوال
صلى العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس من الصلوة في اليوم
الثاني ثم يصلي بعده ويسن في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر
الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى ويكبر في الطريق
جهرا ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعده بعد خطبتين
يعلم الناس فيها اضحية وتكبيرات التشريق فان حدث عذر منع الناس
من الصلوة في يوم الاضحى صليا من الغد وبعد الغد ولا يصلي
يصليها بعد بكرة وتكبيرات التشريق واولها عقيب الصلوة الفجر من يوم
العرفة واخره عقيب الصلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
الى الصلوة العصر من اخر ايام التشريق وتكبر عقيب الصلوة المفروضات

الوجه ثم يأخذ في الجهاعة وهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر

لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ثم يشرع في الصلوة اذا انكسف

الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة يقرأ في كل ركعة الـ

القراءة ٥

الركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة رحمة الله

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كهيئتهم ثم يدعوا بعد هم حتى تجلى الشمس

لم يجهر الامام صلى ٥

ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يصل بهم الناس فرادى

وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد لنفسه وليس في الكسوف

خطبة بخلاف صلوة الاستسقاء قال ابو حنيفة رحمة الله ليس في الاستسقاء صلوة

واحد جائز وانما الاستسقاء

وهو الدعاء والاستغفار

مسنونة في جماعة فان صلى الناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم

يخطب خطبتين ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام ردائه ولا يقلب

نوبه

القوم ارديتهم ولا يخرج اهل الذمة في الاستسقاء باب قيام شهر

رمضان يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم

امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين

مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير رمضان

بخسوف الشمس ٥٥

بخسوف اذا اشتد الخوف جمع الامام الناس طائفتين طائفة يصف

قوله في استسقاء بكم انه غفارا
الاية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في الصلوة
بعد ما

لما روى انه صلى بهم ركعتين
كصلوة العيد بلا اذان ولا اقامة ٢٢٢

ثم يفيض الماء عليه وكرره وسلا وتعاهد الماء بالسدر او بالكرض
فان لم يكن فالماء القراح ثم يفيض رأسه وكيته بالخطمي ثم يفيض
على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر ثم يترك ان الماء قد وصل الى
مايل التخت منه ثم يفيض على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر
يترك ان الماء قد وصل الى مايل التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه
ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه غسله ثم ينشفه
ولا يعيد غسله
ويلفه في الاكفان ويجعل حنوط على رأسه وكيته والكافور على
مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة
فان اقتصر واعلى ثوبين جاز فاذا اراد لف اللفافة عليه
ابتدأ او ابالجانب الايسر فالقاه عليه ثم بالايمن فان خافوا ان
ينتشر الكفن عنه عقدوه ويكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وقميص
وخمار وخرقة تربط بها فوق ثديها ولفافة فان اقتصر واعلى ثلثة
اثواب جاز ويلف في فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على
صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا كيته ولا يقص ظفره ولا يقص
شعره ويحمل الاكفان قبل ان يدرج فيها ويبخر فاذا فرغوا منه صلوا عليه

واولى الناس بالصلوة على السلطان ابنه فان لم يحضر
فمن يقدمه امام الحى ثم الولى اولى فان صلى عليه غير الولى والسلطان
اعاد الولى فان صلى الولى لم يعد لاحد ان يصلى بعده واذا دفن
ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام على الميت وسبعة ايام على الصبى
فلا يصلى بعد ذلك ويقوم الامام بحذاء صدر الميت والصلوة
ان يكبر تكبيرة ويحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلى على النبى عليه
السلام ثم يكبر تكبيرة ويدعو فيها للميت وللمسلمين ثم يكبر
تكبيرة رابعة ويسلم ولا يرفع يديه ولا يصلى على الميت غير مسجد
جماعة فاذا حملوا اعلى سريره اخذ واربعة اطراف السرير الاربع
ويمشون مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس
الجلوس قبل ان يوضع من اعناق الرجال ويحفر القبر
ويلحد ويدخل الميت مما يلى القبلة فاذا وضع على لحده وقال
الذى يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل
العقدة ويسوى اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا باس بالقصب
ثم يرمى التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة

قال النبى عليه السلام من غسل ميتا غفر الله له ذنوبه اربعين مرة ومن غسل كفن ميتا كساه الله من حرير الجنة ومن حفر قبره بنى الله له بيتا فى الجنة ومن صلى على الميت ثم انصرف قبل ان يدفن فله قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد

لان ذكر الله تعالى وذكر النبى عليه السلام يعقبها الاستفتاح ودعاء وهو المقصود من هذه الصلوة
خلاصه

يقول واضح

فى الرجل والمراة

الثانية

لان ذكر الله تعالى وذكر النبى عليه السلام يعقبها الاستفتاح ودعاء وهو المقصود من هذه الصلوة
خلاصه

سمى

ولكفن ح

سل وغسل وصلى عليه وان لم يستهل او رؤي ممن غرقة ولم يصل

فوائد به اضرار عن القتل وجوب

باب الشهيد الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة

او اوراس بير

قتيلا وبه اثر جراحة او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن

ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد جنب غسل عند ابي حنيفة وكذلك

او مقتول

الصبي وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع

عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والخف والقلنسوة والسلاح ومن ارتث

الكفنه

بعد ان اكل او شرب او بقي حيا حتى مضت عليه صلوة او اكثر او اقل

او اكثر او اقل

او ارتث بجراحة او قطع او ضربة او وجد في المعركة

ناكا ملة

وهو حي ومن قتل غيلة او قطاع طريق غسل وصلي عليه ومن قتل من

وكذا من قتل نفسه غسل وصلي عليه

البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه باب الصلوة الكسوف

فيها ح

الصلوة في الكعبة جائزة فرضا ونفلا فان صلى الامام فيها بجماعة

عنه

فجعل بعضهم ظهره الى الامام جاز ومن جعل منهم ظهره حال الصلوة

ظهره ح صلوته ح

وجه الامام لم تجز صلوته وان صلى الامام في المسجد الحرام بحذاء الناس

جاز ايضا ويكره من جعل منهم

حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة

ظهره الى وجه الامام ح

من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى

على محل طهر الكعبة جازت صلوته ويكره كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على كل المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ناميا

ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب

زكوة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان

لماله اكثر من الدين زكى الفضل اذا بلغ نصابا وليس

عن دار السكنى وثياب البدن واثاث المنازل وفرس

الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة

الا بنية مقارنة للاداء او اداء الزكوة او مقارنة للعزل مقدار

الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكوة سقط فرضها

عنه بل يجوز زكوة الابل ليس فيما دون خمس من ابل صدقة فاذا

بلغت خمسا وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا

كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس

عشرة ففيها ثلث شياة الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها

اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها

بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها

بنت

بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين

ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس

وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين

فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم

تستأنف الفريضة فيكون في خمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس

عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت

مخاض الى مائة وخمسين فيها ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة

فيكون في خمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي

عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ستة وثلثين

بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق

الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما استأنفت بعد

المائة وخمسين والنخل والعراب في سواء يجب صدقة البقر ليس

فيما اقل من ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة

فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين

عشر الى رحمه الله في الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة

الزيادة

وفی الثلثة ثلثة اربع عشرة وفی الاربع عشرة وقال لا شیء
فی الزیادات حتی تبلغ عشرین فیکون فیها تبیعان وفی سبعین مسنة وتبیع
وفی ثمانین مسنتان وفی تسعین ثلثة اتبعة وفی مائة تبیعان ومسنة
وعلی هذا یتغیر الفرض فی کل عشرة من تبیع الی مسنة والوامیس
والبقر سواء ثم لا صدقة فی الغنم لیس فیما دون اربعین شاة صدقة فاذا کانت
اربعین سایمة وحال علیها الحول ففیها شاة الی عشرین فاذا زادت
واحدة ففیها شاتان الی مائتین واذا زادت واحدة ففیها ثلث شیاه
فاذا بلغت اربع مائة ففیها اربع شیاه ثم فی کل مائة شاة والصدقات
والمعتبر فی باب زکوة الخیل اذا کانت الخیل سایمة زکورا وناثا
وحال علیها الحول فعلی صاحبها ان شاء اعطی من کل فرس دینارا واوان
شاء قومها واعطی من کل مائتی درهم خمسة دراهم ولیس فی زکوة الخیل شیء
زکوة فی قول ابی حنیفة وقالا لا زکوة فی الخیل الا ان یکون للتجارة ولا
الا ان یکون للتجارة
فی البغال والحمیر ولیس فی الفصلان والعجاجیل والحملان صدقة عند ابی حنیفة رحمه
قط
الله الا ان یکون معها کبار وقال ابو یوسف فیها واحدة منها ومن وجب
علیه من لم یوجد اخذ المصدق اعلی منها وهو الفصل او اخذ دونها واخذ القیمة

وفصاب الخیل خمسة وفی ثلثة وفی الجامع القادری
فی فتاوی القادری قال ابو جعفر الطحاوی نصابها
خمسة فاذا کان اقل من ذلک لا یجب قال ابو احمد العیاضی
نصابها ثلثة فاذا کان اقل منها لا یجب صدور

باب فی بیان ما یجب
والاصل فیه ان کل ما یجب الزکوة فیه وعلیه النفوس
لقوله علیه السلام فی عبده لا فرس فیه صدقة وعلیها یجب
یجب اخذ الزکوة من الخیل سایمة واختلفوا فی ذکورها واناثها
فی کل فرس دینار او اربع دراهم
یجب فی الفصلان اذا لا یجب عند ابی حنیفة
اذا لا یجب عند قول

والحوامل ح

ويجوز دفع القيمة في الزكوة وليس في العوامل والعلوفة وصدقة الماشية اكثرها اناثا فخذ
باكثرها اناثا بقدر ذلك من اربعين اربعين وثلاثين ثلاثين ح
وان كان اكثرها ذكورا او نصفها ذكورا ونصفها اناثا فخذ الانثى ح
وان كان اكثرها ذكورا او نصفها ذكورا ونصفها اناثا فخذ الوسط ومن كان له نصابا فاعتبر
الاعلى فالاعلى والادنى فالادنى والوسط فالوسط ح
خيار المال ولا ترذل السن ويأخذ الوسط ومن كان له نصابا فاعتبر
اى اعلى المال اى ادنى المال اى اوسط المال
خيار الاموال او اوسطها ح
فان شاء المول من جنس ما في ملكه وزكوة به واسم الماشية يتناول الذكر والانثى
اى بعضه يا بعضه ح
ويقال تجب
اى يقال ان كان كذا
فما اكثر حولها فان اعلفها فنصف الحول او اكثر فلا زكوة والزكوة عشر الى
فيها ح
قوله سقى بالدلو او بالانهار
فيها ح
فيه رحمه الله وابو يوسف رحمهما الله يجب في الفاب دون العفو وقال
النخلة ح
زكوة محمد رحمه الله فيها فاذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت
في النصب ح
ح فرضها عنه وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز بناء
قيراطا بيش اربعا عشر
زكوة الفضة ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم
يعني يوزاد رجحه اى كسر اول صدقه يوقدر
وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس في الزيادة حتى تبلغ اربعين
يعني باقردن كومش مجوا اول
درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ما زاد على المائتين فبحسابه وان
كومش محمنده اولور
كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة وان كان الغالب
على الورق الفضة فهي في حكم الفضة وان كان الغالب
عليها التبر فهي في حكم العروض ويعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا باب زكوة
فيها ح
الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا
اى دينارا به اشرى
كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان

فيها

وليس فيما دون اربعين صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا

تجب الزيادة بحسابها وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وآنيتهما

منهما الزكوة باب زكوة العروض الزكوة واجبة في عروض التجارة

كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب

يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما واذا كان النصاب

كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم

قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة

بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة رح وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة

ويضم بالاجزاء باب زكوة الزروع والثمار وقال ابو حنيفة رحمه الله

في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء

الا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب العشر

الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع

النبي عليه السلام وليس في الخضروات عندهما عشر وما سقي بغرب

او دالية او سانية ففيه نصف العشر في القولين جميعا وقال ابو يوسف

فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمتها خمسة اوسق من

لكن نحو

بر صاع بيك قرق درهم

ادنى

ادنى ما يجب فيه العشر خمسة اوسق وهو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع خمسة
اعلى ما يقدر به غير القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امنان بالمن الذي يوزن به التمر
وفي العسل اذا اخذ من ارض العشر اقل او اكثر وقال ابو يوسف رح عشر جميعه
لا شيء فيه حتى تبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراقي وليس فيما اخرج من ارض الخراج عشر
باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز قال الله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز
الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء
له والعامل يدفع اليه الامام اجر عمله ويدفع في الرقاب الى المكاتبين يعاونون بها في فك رقابهم والغارم من لزمه دين لا يقدر
على اداءه وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل قوم من
كان له مال في وطنه وهو بمكان آخر له فيه فهذه جهات الزكوة
وللمالك ان يدفع الزكوة الى ذمي ويبتدئ منها مسلم ولا يكفن منها ميت ولا يشتري منها رقبة

مسكنه وثيابه منازل

مسكنه وثيابه وآنيته فرسه وسلاحه وعبيده للخدمة ويخرج ذلك
(او قيمه، دوسته، او صدقة الفطر)

عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي
(او صغير اولاد)

عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج
(عورة، او الدنده، بويك، ج صدقة الفطر)

عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين شريكين لا فطر
(او رق، ملكه، ه)

على كل واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة

نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع
(بنكه ودهم بوغدي، قورما، يوزم، ارتبه، رطل يوزا او تزدرهم)

ستة ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة
(ودهم او مدينه شام، ن الثاني)

ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم

الفطر فمن مات قبل ذلك لم يجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع
(او فجر ذلك ظلوعندن اول، وج)

الفجر لم يجب فطرته ويستحب للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج

الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها من يوم

الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها كتاب الصوم الصوم
(قضاء وج)

قربان واجب ونفل فالواجب قربان منه ما يتعلق بزمان
(اي من الواجب)

بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل

وان لم ينو حتى اصبح اجزاه الا بنية ما بينه وبين الزوال والغرب الثلثة
(او كفاية)

ما يتبيت غ الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق فالكفارة وجزاء
الصيد (او رقبة)
الصيد (او رقبة)
ثم ذلك الا بنية من الليل والفضل كله يجوز بنية قبل الزوال
ويستحب للناس ان يلتمسوا الهلال غ اليوم التاسع والعشرين من
شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين
(اى طلبوه) (اى تكميل)
يوما ثم صاموا ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل
الامام شهادته واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل
غ رؤية الهلال رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا فان لم يكن
بالسماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت
الصوم من حين طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس والصوم هو
الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل
الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر ولا قضاء عليه ولا كفارة
فان ظن انه فطر فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء
والكفارة عليه فان نام فاحتلم او نظر الى امراة فانزل او اصبح
جنبا او دهن او احتجم او اكتحل او قبل او لمس بشهوة لم يفطر فان نزل
بقبلة فعليه القضاء ولا يمس بقبلة اذا امن على نفسه وكيره ان لم يامن

وان ذرعه القيء لم يفطر وان استقاء عامدا فقد افطر فعليه القضاء
(اخرج) (او طلب) فعليه القضاء والكفارة ح

ومن ابتلع حصاة او كذبة افطر ومن جامع عامدا فعليه ما على المجامعين
(يوسف) (ص ناسيا) (او النواة ح) ط

او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى فعليه القضاء والكفارة
(او النواة) (اى يتغذى بجكر دل) (او غذاء او دواء ملخ) (او دواء ملخ)

مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه
(او جامع البهيمة ح) (او حيوان) (اى مرد مستكبر اعضاى به او والده مستكبر اعضاى به مشابه به الملك)

القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد صوم غير رمضان
كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة
(بزرقه قوه الشهوة ولا لذة) (جائفه قوه) (صبر الملك ح) (او دماغه افطر وان اقطر في احليله لم
(جارق صدره) (او رطب ح) (قوه ق)

يفطر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يفطر ومن
(الا ان يتوسع فيه عند رح)

ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ للصبي شيئا
(طاش) (اغر) (طشق)

الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره
(اى قرب) (خاره ما بوده)

من كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى جاز
وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى
(يستضر)

جاز وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لم يلزمهما القضاء
وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر
(بعد الاكل)

الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه

فان اخره حتى دخل رمضان اخر صيام رمضان الثاني وقضى الاول

بعده ولا فدية عليه والكامل والمريض اذا افطرا فتاعا ولدهما او

او انفسهما افطرا وقضيا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني قادر حي

الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم

في الكفارة ومن مات عليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم

عنه ولم يكن لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاع من تمر

او شعير ومن دخل في صوم التطوع او في صلاة التطوع ثم افسدهما

قضاهما واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما

وصاما ما بعده ويقضيان ما مضى ومن اغمي عليه في بعض رمضان

لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق

المجنون في رمضان الزمناه امساك عن بقية الطعام والشراب

بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يظن

ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر قد طلع وان الشمس لم تغرب قضى

ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر

واذا كان بالسماء علة لم يقبل هلال الفطر الا شهادة جلين او رجل

وامراتين

او امرأتين وان لم يكن بالمسجد علة لم يقبل الا بشهادة جماعة يقع
العلم بخبرهم باب الاعتكاف الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد
مع الصوم ونية الاعتكاف ويلزم المعتكف الوطء واللمس والقبلة
ولا يخرج من المسجد لحاجة الانسان او الجمعة ولا بأس بان يبيع
ويتباع في المسجد غير ان يخفف السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له
الصمت فان جامع متعمدا ليلا او نهارا بطل اعتكافه ومن اوجب على
نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بليلها ونهارها وكان متتابعا وان لم
يشترط التتابع كتاب الحج الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن مسكن
وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده فكان الطريق امنا
ويعتبر المرأة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرها
اذا كان بينهما وبين مكة ثلثة ايام وهو اقل ما لا يجوز ان يتجاوز
الانسان الا محرما لاهل مدينة ذا الحليفة ولاهل العراق ذات عرق
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وان قدم
الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد هذه المواقيت فوقته من

او خرج بغير ذلك ساعة من النهار
اعتكافه عند ابي حنيفة وقالا لا يبطل
ان يخرج اكثر من نصف النهار وهو
اذا كان واجبا اما ان كان تطوعا
لا بأس ان يعود المريض ويشهد
على جنازته صح

ومن كان بمكة مقيما فميقاته فيما احرم وقت الحج للحرم وقت العمرة لكل واحد اراد

الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل وليس فيه بين جديدين

او غسيلين ازاره وارداءه ويمس طيبا اذا كان له وصلى ركعتين

ثم قال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته

وان كان منفردا باحد النوعين بتلبية الحج والتلبية ان يقول لبيك

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك

لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان اراد

فيها جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله عنه من الرفث ٤١٨٧

والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس

قميصا ولا سراويلا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا الخفين الا ان

لا يجد النعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه

ولا يمس طيبا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من ظفره ولا من

شعر ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا يتصفر

الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا بأس ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل

بالبيت والمحمل ويشد الهميان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي

فمكة

يكثر من التلبية عقيب الصلوة وكل ما على شرف او هبط اوادبا
او لقي ركبا او بالاسحار وادا دخل مكة ابتدأ بالمسجد
الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر
الاسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلم قبل ان استطاع من
غير ان يؤدي مسلما ثم اخذ عن يمينه محاذيا للباب وقد اضطبع
رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه من
وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلثة الاول ويمشي فيما بقي
على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم بالاستلام الطواف
ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث ما تيسر من المسجد
الطواف طواف القدوم وهو سنة ليس بواجب وليس على اهل
مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى كما
ويخطو خطوة ويمشي على هيئته فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى بين
الميلين الاخضرين سعيا حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل
على الصفا وهذا شوط يبتدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حرام

يطوف بالبيت كلما بدا له فاذا كان قبل يوم التروية بيوم
خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة
بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى الامام الفجر يوم التر
ويه
بمكة خرج الى منى فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى
عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام
بالناس الظهر والعصر يبتدأ فيخطب قبل الصلوة خطبة يعلم الناس
فيها الصلوة والخروج والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار
والنحر وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر يوقف الظهر
باذان واقامتين ومن صلى وحده صلى كل واحدة منهما
بوقتها عند ابي حنيفة رحمة الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها
موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته يديه
يديه عواد ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة
ويكثر من الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على تؤدة
حتى ياتي المزدلفة فيصلي بها والمستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي

على

عليه السلام يقال له فرغ وصلى الامام بالناس المغرب والعشاء
باذان واقامة ومن صلى المغرب بغير الطريق لم يجز عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس
ووقف الناس موقف دعاء المزدلفة كلها موقف الابطن محسر ثم افاض
الامام والناس قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منا فيبدأ بجمرة العقبة
فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الكذب يكبر مع
كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم
يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء
الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد او بعد الغد فيطوف
بالبيت طواف الزيارة سبعة اسواط فان كان سعى بين الصفا
والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه
فان لم يكن قد سعى رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه
وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تأخيره عن
هذه الايام فان أخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله ثم يعود الى منا فيقيم
بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلاث يبتدأ بالتي تلي المسجد فيرميها

بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عنده ويدعو ثم يرمي الى
بطن الوادي ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها
فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك فاذا اراد
ان يتعجل السفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث يوم الرابع
بعد زوال الشمس كذلك فان قدم الرمي في اليوم الثاني قبل الزوال بعد طلوع الفجر
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ ثم دخل مكة نزل بالمحطب ثم ان يقدم الاثقل
ثقله الى مكة فيقيم بها ما بدا له فاذا نفر الى مكة انزل طاف بالبيت سبعة اشواط
للزيارة وهذا الطواف طواف الصدر وهو واجب على اهل مكة فان
بدا له فخرج مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على حاقدمناه وقد سقط
عنه طواف القدوم ولا شئ عليه لتركه ومن ادرك الموقف بعرفة ما بين
زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن
فاته الموقف بعرفة وهو نائم او مغمى عليه ايام يعلم انها يوم عرفة اجزاه ذلك
عن الوقوف واعاده ثم جميع ذلك كله للرجال غير انها لا تكشف رؤسها ولا تكشف
وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق وليس تقصير في القران القران افضل عندنا من التمتع والافراد

والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة ويحج معها من الميقات
ويقول عقيب الصلاة اللهم انى اريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما
منى فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل
فى الثلثة الاول منها ويمشى فيما بقى على هيئته ويسعى بعد ذلك بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف
بعد السعى طواف القدوم ويسعى بين
الصفا والمروة كما بينا فى المفرد واذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة
او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران فان لم يكن له ما يذبح
صام ثلثة ايام فى الحج اخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى اتى
يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله وان
صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى
عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وسقط عنه دم القران وعليه
دم الفرض العمرة وعليه وعليها قضاؤها وهذا باب التمتع التمتع
افضل من الافراد عندنا والتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى
ومتمتع لا يسوق الهدى وحقيقة التمتع ان يبتدأ من الميقات
فيحرم منه بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من
عمرته ويقطع ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا اذا كان

يوم التروية أحرم بالحج من المسجد وفعل كما يفعله الحاج المفرد وعليه
دم التمتع فان لم يجد ما يذبح صام ثلثة أيام قبل يوم النحر وسبعة اذا
رجع الى اهله فان اراد التمتع ان يسوق الهدى احرم وساق
هديه وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي
يوسف ومحمد وهو ان يشق سنامها من جانب الايمن ولا يشعر عند
ابي حنيفة رحمه الله فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل فحج محرم
بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فان حلق
يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة دم تمتع والقران
وانما لهم الافراد خاصة فاذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من
العمرة ومن لم يكن ساق الهدى يتحلل بتمتعه ومن احرم بالعمرة قبل
اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم رجع حتى دخلت اشهر
الحج فتمها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرة قبل اشهر الحج
اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر
الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وان قدم الاحرام
بالحج عليها جاز احرامه وان قعد حجا واذا حاضت المرأة عشر

الاحرام اغتسل واحرمت وصفت كما يصنع الحاج غير انه لا يطوف
الى البيت حتى يطهر وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة
ثم رفت من مكة ولا شيء عليه لترك طواف الصدر باب
الجنايات اذا تطيب المحرم وعليه الكفارة فان تطيب عضوا
كاملا فما زاد ففيه الدم فان طيب اقل من عضو ففيه صدقة وان
لبس ثوبا خيطا او غطى رأسه يوما كاملا ففيه دم وان كان
اقل من ذلك ففيه صدقة وان حلق ربع رأسه فصاعدا ففيه
دم وان حلق اقل من الربع ففيه صدقة وان حلق مواضع المحاجم
دم عند ابي حنيفة - وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة وان قص اظافير
يديه ورجليه ففيه فان قص يد او رجل ففيه دم وان قص اقل من
خمس اظافير ففيه صدقة وان قص خمس اظافير متفرقة من يديه ورجليه
ففيه صدقة وان تطيب او حلق او لبس من عذر فهو مخير ان شاء ذبح
وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من الطعام وان
شاء صام ثلثة ايام وان قبل لشهوة ففيه دم ومن
جامع فاحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة وعليه الحج من قابل كما يمضي

من لا يفسد حجه وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امراته
اذا حج بها عام القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد
حجه وعليه بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع قبل
عرفة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط افسدها ومضى فيها
وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه
شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا كمن
جامع عليه مداره الحكم ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة
وان طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام
بمكة ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان
طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك طواف الزيادة ثلثة اشواط فما
دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوف
وان ترك من طواف الصدر ثلثة اشواط او اربعة اشواط منه
فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام
ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم وان ترك الوقوف
بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار ثلثة الايام كلها فعليه دم

وان ترك

وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم وان ترك رمي الجمار الثلثة
فعليه دم وان ترك رمي جمرة العقبة فهو الذي فعليه دم ومن اخر الحلق
حلق مفت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك من اخر
طواف الزيادة عند ابي حنيفة رحمه الله اذا قتل المحرم صيد الاول عليه
من قتله فعليه الجزاء ويستوي فيه ذلك العامد والناسي والمبتدء
والعايد والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ان يقوم القتيد في المكان
الذي قتل فيه او في اقرب المواضع منه ان كان في برية يقوم ذو عدل
ثم يهدي في القيمة ان شاء اتبع بعيد يا فدي ان بلغت بدنة يا وان
شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من تمر او شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع وان يا من صاع صاما كاملا
فهو خير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد رحمه
الله في الصيد النظير فيما له نظير في النعم شاة وفي الضبع شاة وفي
الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ومن جرح
صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه فضمن ما نقص وان نتف ريش طاير او قطع قوايم

صيد فرخ من جزاء الاستاع فعليه قيمة كاملة وان اخرج من غير الاستاع
فعليه صدقة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمة فان خرج من البيض فرخ ميت
فعليه قيمة وليس في قتل الغراب والحداءة والذئب والحية والعقرب والفا
رة
جزاء وليس في قتل البعوض والبرغيث والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق
بما شاء ومن جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل
ما لا يوكل لحمه من الصيد كالسباع وغوها فعليه الجزاء ولا يجوز بقيمتها
شاة واذا صال السبع على المحرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم
الى اكل لحم الصيد فقتله فاكل فعليه الجزاء ولا بأس ان يذبح المحرم الشاة
والبقرة والبعير والدجاج والبط الكسكري وان قتل حماما مسرولا او وطيا
مستانسا فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها والكلب
ان يأكل المحرم [illegible] الجزاء لحم صيد اصطاده حلال او ذبحه اذا
لم يدله المحرم عليه ولا امره بصيده ومن صيد المحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء وان
قطع حشيش الحرم او شجره الذي يملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه
قيمته وكل شيء القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دم فعل القارن
دمان دم لحجه ودم لعمرته الا ان يجاوز الميقات من غير احرام ثم

يحرم

يلزم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان فقتل صيد
فجزاء كامل واذا اشترك حلالان فقتل المحرم صيد
فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا واتباعه فالبيع باطل

باب الاحصار اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه
من المضي حل له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح عني في الحرم ووعد
من يحلها يوما بعينه تذبح فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدمين
ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الذبح
للمحرم بالحج الا في يوم النحر ويجوز بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحرم بالحج
اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وصلى المحرم بالعمرة القضاء وعلى القارن
حجتان وعمرتان واذا بعث المحرم الهدي واعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه
ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز التحلل
ولزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل وان قدر
على ادراك الحج دون الهدي جاز التحلل استحسانا ومن احصر
بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا فان

قد رعاها فليس عليهم بسبب الفوات ومن احرم
بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم فقد فاته الحج وعليه
ان يطوف ويسعى ويحلق ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة
لا تفوت وهي جائزة في السنة الا في ايام يكره فعلها فيها يوم
عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف
والسعي بسبب الهدى الهدى ادناه شاة وهو من ثنية المعز
الابل والبقر والغنم يجزي عن ذلك الشيء فما عدا الاسنان
فان كان جذع منه يجزي عن الهدى مقطوع الاذن او اكثرها ولا
ولا مقطوع الذنب ولا اليه ولا الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء
ولا العوجاء التي لا تمشي الى المنسك والبدنة جائزة عن كل شيء لا عن
موضعين من طاف طواف الزيادة جنبا ومن جامع بعد الوقوف
بعرفة فانه لا يجوز الا البدنة والبدنة والبقرة تجزي كل واحد منهما
عن سبعة اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فان كان احدهم
اراد احدهم بنصيبه اللحم لم تجزه كالباقين ويجوز الاكل من هدى
التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز

ذبح هدى

ولا يجوز هدى التطوع والمتعة والقران للأيوم النحر ويجوز
ذبح بقية الهدايا الى وقت شاء ولا يجوز الهدايا غير الحرم ويجوز
ذبح ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف
بالهدايا ولا فضل في البدنة النحر وفي البقر والغنم الذبح والا
ان يتولى الانسان ذبحه بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق
بجلالها وقطائرها ولا يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة
فاضطر الى ركوبها اركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها فان كان
له لبن حلبها وينفع ضرعها بالماء البارد حتى لا ينقطع اللبن
ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره فان كان
عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كثير اقام
غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطبت البدنة في
الطريق فان كانت قبل التطوع النحر ياوصنع فعل بها ما شاء
وضرب صفحتها صفحها ولم يأكل منها هو ولا غيره من الاغنياء فان
كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدى
التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع البيع ينعقد بالايجاب والقبول
اذا كان بلفظ ماض فاذا وجد من اثنين متعاقدين
البيع فالمرء بالخيار ان شاء قبل في مجلسه وان شاء رد
فيه وان قام من
المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب
والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب
او عدم رؤية او على ما عرف في السلم الا ان يحتاج الى معرفة مقداره في
جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان يكون معرفة القدر والصفة
ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق
الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كان النقود مختلفة
فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة
وبما يدخله الربا بوزن مجردا لا يعرف مقداره ومن
باع صبرة طعام كل قفيز بدراهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة الا ان
يسمي جملة قفيزا ويقول البيع جائز في الكل وبما يعد بطبعه غنم كل شاة
بدراهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا من ارعة كل ذراع
بدراهم ولم يسم جملة الذراع ومن باع صبرة طعام كل ارعة مائة
لم يجز وقالا يجوز قفيز
في الجميع في هذه الوجوه

فقيز بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك فالمشترى بالخيار
ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع فان وجدها
اكثر فالزيادة للبائع ومن باع عشر شياه على انه عشرة اذرع بعشرة
دراهم او ارضا على انها مائة ذراع مائة دراهم فوجدها اقل من الذراع
الذى سماه فان المشترى بالخيار ان شاء اخذها بالجملة بالثمن وان شاء
تركها وان وجدها اكثر من الذراع الذى سماه فهى للمشترى والخيار
للبائع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع كل ذراع بدرهم فوجدها
ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان
وجدها زايدة فان المشترى بالخيار ان شاء اخذ الجميع بحصته من الثمن
كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع فان اشترى ارضا على ان فيها
عشرة اثواب بعشرة دنانير كل ثوب بدينار فان وجدها ناقصة فهو بالخيار
ان شاء اخذ الموجود بحصته وان شاء ترك وان وجدها زايدة فالبيع
فاسد ولو قال على بعتكها هذه الذراعة على انها عشرة اثواب بعشرة دراهم فوجدها
زايدة او ناقصة فالبيع فاسد ومن باع دارا دخل بناؤها فى البيع وان لم
يسم ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر فى البيع وان لم يسم

وان

وان قال بعتك كل هذه الذ
على انها عشرة اثواب بمائة و
كل ثوب عشرة دراهم فان
فان وجدها ناقصة جاز البيع بحصة
فان وجدها زايدة فالبيع فاسد

ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او
اشجارا فيها ثمرة فثمرة للبايع الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبايع
اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع
ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد
البيع ثمرة ويستثنى من هذا ارطاب معلومة ويجوز بيع الخطة في سنبلها
والباقلا في قشرها ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها وازرة
الكيال وناقد الثمن على البايع واجرة وزان الثمن على المشتري ومن
باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع الثمن قيل
للبايع سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما
معا والله اعلم

باب خيار الشرط

خيار الشرط جايز في البيع
للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام فيما دونها ولا يجوز اكثر
منها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اكثر من ذلك اذا
سمى مدة معلومة وخيار البايع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشتري
فهلك في يده فهو بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن
ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه ولا يدخل في ملكه عند ابي حنيفة رحمه
الله

ولا يجوز ان يبيع مع

الله وعنه اجاز ملكه فان هلك عنده هلك بالثمن وكذلك ان وجد به عيبا ومن

شرط الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه وان لم يكن بحضرته فان

اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا او ان مات

من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه فباز

او كاتبه بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان

شاء تركه باب خيار الرؤية ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز اذا رآه وله الخيار

اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له

وان نظر الى العبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى

الدابة وكفلها فلا خيار له وان رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد

بيوتاه وسقوفه الا على وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى وسقط خياره

بان يمضي البيع اذا كان يعرف بالحس او بشمه اذا كان يعرف شمه او بذوقه

اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف

له ومن باع ملكا لغائب بخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء

فسخه وله الاجازة ان كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدين بحالهما ومن

رأى احد الثوبين فاشترى احدهما ثم رأى الآخر جاز له ان يرد ما شاء منهما

او يأخذ بهما

وله خيار الرؤية بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن رأى
شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي راه عليها قبلا فخيار
له وان وجده متغيرا فله الخيار بحسب خيار العيب خيار العيب اذا
اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان
وكلما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق
والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا
بلغ فليس ذلك بعيب في حقه بعد البلوغ والبخر والزفر عيب في
جارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع
على عيب اخر كان ذلك عند البائع فله ان يرجع بنقصان
العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه واذا قطع
المشتري الثوب او خاطه او صبغه اولت السويق ثم اطلع على
عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه ومن اشترى عبدا
فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري
العبد وكان طعاما فاكله ثم اطلع عيب لم يرجع عليه بشيء وقول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يرجع بنقصانه

ومن باع عبدا فباعه المشترى ثم رده عليه بعيب وان قبله بغير
قضاء القاضي فليس له ان يرده على بايعه فان قبله بقضاء القاضي فله ان
يرده ومن اشترى عبدا وشرط البايع البراءة من كل عيب فليس له ان
يرده وان لم يسم العيوب في باب البيع الفاسد اذا كان احد العوضين
او كلاهما خمرا فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخنزير او بالخمر
وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب
ولا يجوز بيع الحمل قبل النتاج ولا يجوز بيع اللبن في الضرع
ولا الصوف على ظهر الغنم ولا ذراع من ثوب ولا جذع من سقف
ولا شيء مشفوف به الحائض وبيع المذابة وهو بيع النحل في الجرة ولا يجوز
ثمر على الارض ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع
ثوب من ثوبين اذا كانا من جنس ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري
او يدبره او يكاتبه او باع امة على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك
لو باع عبدا على ان يسكنه البايع شهرا او دارا على ان يسكنها
البايع شهرا او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي
له هدية فالبيع فاسد ومن باع عينا على ان لا يسلمها الى رأس الشهر فالبيع فاسد

ومن باع جارية الا حملها فسد البيع ومن اشترى وهو لا يعلم ان
يقطع البايع ويخيط قميصا او قباء او نعلا على ان يخرزها او يشركها
فالبيع فاسد ولا يجوز بيع الابق لعدم التسليم والبيع الى النيروز والمهرجان
جان وصوم السفاريين وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك
فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج بتعجيل
فان تراضيا بسقوط الاجل قبل ان يأخذ الناس في الحصاد والدياس وفي القطاف
وقبل قدوم الحاج جاز البيع فاذا قبض المشتري المبيع فالبيع الفاسد بامر
البايع وفي العقد عوضان واحدهما مال ملك المبيع وعليه قيمته
وكل واحد من المتعاقدين فسخ وان باع المشتري نفذ بيعه ومن
اعتق نفذ عتقه ويسقط حق الفسخ ومن جمع بين حر وعبده اوشاته
ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبده ومدبره وعبد غيره
صح العقد في العبد بحصته من الثمن ونهى رسوله عليه وسلم عن النجش
ومعناه ان يزيد في الثمن وهو لا يريد الشراء
وعن البيع على بيع غيره وعن تلقي الركبان
فالبيع صحيح وللمشتري الخيار اذا لقي التاجر في السوق او في البلد
العقد ومن ملك محرمين صغيرين احدهما ذو رحم من الآخر لم يفرق بينهما

وكذلك ان كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا وان فرق بينهما كره له ذلك

وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما بالاقالة

الاقالة جائزة في البيع بالثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل فالشرط باطل ويرد بمثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه باب المرابحة والتولية

والمرابحة نقل ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مالا مثليا ويجوز ان يضيف الى رأس المال اجرة القصار والصباغ والطراز الفتل اي فتل اجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا او لا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة قلله عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة في التولية اسقط قدرها من الثمن وقال ابو يوسف يحط قدرها وقال محمد يحط منهما ومن الربح في كل شيء مما ينقل

باب المرابحة والتولية

والتولية نقل ما ملكه بالعقل الاول بالثمن الاول من غير زيادة

وقول ابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز من اشترى مكيلا
او موزونا او معدودا مكايلة او موازنة او عددا فاكتاله او اتزنه ثم باع مكايلة او موازنة
او عددا للمشتري من ان يبيعه ولا يأكل حتى يعيد الكيل والوزن والعد
في الثمن قبل القبض جائزة ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع في الثمن
ويجوز للبائع ان يزيد للمبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق
بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل
دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تأجيله لا
يصح لان حق الاصل دون الطفيل باب الربوا الربوا فضل خال
مكيل او موزون اذا بيع جنسه متفاضلا فالعلة الكيل مع الجنس والوزن
مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا
لم يجز ولا يجوز بيع المكيل بالمكيل ولا الموزون بالموزون مما فيه الربوا الا مثلا بمثل وان تفاضلا
لم يجز البيع واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء
واذا وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد احدهما وعدم الاخر حل
التفاضل وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريمه

التفاضل

التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحفنة
والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو ابدا موزون
وان ترك الناس الموزون مثل الذهب والفضة وما كل لم ينص
عليه فهو محمول على عادة الناس وعقد العرف ما وقع على جنس الاثمان
يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين
ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع لحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يجوز الا
ان يكون اللحم اكثر من الحيوان ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب كذلك
ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا بالشيرج لكن يكون
الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم في الدهن بمثله والربا
بالنيروز ويجوز بيع اللحم المختلف بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان
الابل والبقر والغنم وفي الدقيق رجل العنب ويجوز بيع جبز بالحنطة والدقيق
متفاضلا ولا ربا بين المولى وبين المسلم وفي دار الحرب بين
المسلم الجائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي
لا تتفاوت كالجوز والبيض والمذروعات ولا يجوز السلم في حيوان

ولا غير الخبز ولا غير الجلود اعدادها ولا غير الخشب حزما ولا غير الرطبة حزما

ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل

ولا يصح السلم الا موجلا ولا يصح الا باجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال رجل

بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا غير طعام قرية بعينها ولا بثمرة نخلة بعينها

ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رحمه الله الا بشرائط يذكر غير العقد فيما معلوم

ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة

مقدار رأس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون

والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحتاج الى تسمية رأس المال اذا كان معينا و

الى مكان التسليم ويسلم في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض

رأس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه

قبل قبضه ولا يجوز الكفالة ولا التولية في المسلم فيه ويجوز السلم في الثياب اذا

كن معلومة طولا وعرضا ورقعة ويجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا

ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر اذا كن معلوما وكل ما امكن ضبط صفته

ومعرفة مقداره السلم فيه وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز

السلم

باب السلم

السلم فيه ويجوز بيع الكلب المعلم والفهد والبازي والسباع ولا يجوز
بيع الحمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز
والنحل الا مع ان يكون المكوارات واهل الذمة في البياعات مع بيع
كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد
المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة كتاب
الصرف الصرف هو الذي البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من
جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا
بمثل وان اختلفا في جودة من جيد والصياغة ولا بد من قبض
العوضين قبل الافتراق وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل
فيه ووجب التقابض فان افترقا قبل قبض العوضين او احدهما
بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع
الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بحلية مادية درهم وحليته
خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض
من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال ثمنه خمسين
من ثمنها فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف ان كانت

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

لا يتخلص الا بفرق فان كان يتخلص بغير فرق جاز البيع في السيف وبطل
في حلية ومن باع اناء ففضة بها افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع
فيما لم يقبض وفيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء
كان المشتري بالخيار ان اخذ الباقي بحصته من الثمن فان شاء رده
وان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن
باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد
من الجنسين بدلا بالجنس الآخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينارا جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم وجوز
بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين غلتين ودرهم صحيح وان كان الغالب
على الدراهم الفضة فهي بحكم الفضة وان كان الغالب عليها الغش
فليس بحكم الدراهم والدنانير واذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع
واذا اشتري بها شيء ثم كسدت فترك الناس المعاملة بها بطل البيع
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله يجب عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد رحمه الله
يجب عليه قيمتها آخر ما يتعامل الناس بها ويجوز البيع وان كانت
فلوسا نافقة جاز البيع بالفلوس وان لم يتعاملوا وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها

حتى

القلوس خلط فى الفضة والذهب

قبل القبض الخ

حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله ثم كسدت بطل البيع عند ابى حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله من اشترى شيأ بنصف درهم من فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن اعطى الصيرفى درهما فاعطى بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الاجرة فسد البيع بجميع ذلك عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا جاز البيع فى الفلوس وبطل فيما بقى ولو قال اعطنى بهذا الدرهم فلوسا ونصفا الاجرة جاز البيع وكانت الاجرة والنصف الاجرة بدرهم

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن صار مقبوضا مفرغا مميزا ثم العقد فيه لازم فليس للراهن ان يرجع عن الرهن فاذا سلمه اليه فقبضه خرج عن ضمان المرتهن ولا يصح الا رهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته وعن الدين فاذا هلك الرهن سقط المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين قال فضل امانة عنده وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل ولا زرع على الارض دون

لانه قابل الدرهم بما يباع بالفلوس ليس بعضها درهم وبعض درهم الاجرة فيكون نصف درهم الاجرة مقابلا بمثله والباقى مقابلا بالفلوس كذا كشف

قوله مفرغا مالان درهن المشاع عندنا لا يصح سواء احتمل القسمة او لا مفرغا اما غير مقبول حتى الرهن كالدار المرهونة فيها متاع الراهن يصير اى غير متصل بغير المرهون اتصال خلقة حتى ان رهن الثمر على الشجر لا يجوز كذا

المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز البيع فان قضاه دينه المرتهن

جاز البيع وان عتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الدين حا

طولب باداء الدين وان كان موجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا

مكانه حتى يحل الدين فان كان الراهن موسرا استسعى العبد في قيمته فقضى

بها الدين وكذلك ان استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي فالمر

هو الخصم في تضمينه وبأي حق اخذ القيمة فيكون رهنا عنده جناية الراهن على الرهن

مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن

على الرهن وعلى المرتهن على السواء وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن

على المرتهن واجرة المراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه

للراهن فيكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء وان هلك الاصل

وبقي النماء افكه وان مرض الراهن حبسه ويقسم الدين على قيمة اصل الرهن

يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من

الدين بقدره وما اصاب النماء افكه الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن

ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصير الرهن رهنا

بهما واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدينين لكل واحد منهما جاز وجميعا رهن كل واحد منهما

عصير
اى عن تلك العين بعد هلاك بعض احدهما
متفاوتا في الجودة كشق

ومحفوظ واحد منهما حصته دينه منهما وان قضى احدهما دينه كانت
كل الرهن عند الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه
المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر
عليه وكان البايع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء
فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا
وللمرتهن ان يحفظ بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي هو عيال يحفظ بغير
من هو عياله او اودعه اياه ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه
ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه فرجع
ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان
يسترجعه الى يده فان اخذه عاد الضمان للمرتهن عليه واذا مات
الراهن باع وصيه الرهن وقضى به الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي
وصيا فيباع الرهن ويقضى به الدين وامره بيع كتاب الحجر الاسباب
الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن
وليه ولا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب
على عقله حال ومن باع من الاشياء او اشترى وهو يعقل البيع

ويقصد

ويقصده فالول بالخيار ان شاء اجاز صاحبه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه
وهذه المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون
لا يصح عقودهما والاقرار لهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وان اتلفا
شيأ لزمهما ضمانه واما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق
مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص
لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة رحمة الله لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا
بالغا حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض
له فيه مصلحة الا انه قال اذا بلغ الغلام بغير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا
وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه واذا بلغ خمسا وعشرين
سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقالا يحجر على السفيه ويمنع من التصرف
في ماله فان باع ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة - اجازى الحاكم وان اعتق
عبد انفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة جاز
نكاحه وان سمى لها مهرا اجاز من مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيهما
بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه
فيه ويخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب

عليه على نفقة من ذوى ارحامه وان اراد ان يحج الاسلام لم يمنع منها ولا
يسلم القاضى النفقة اليه ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج ينفق عليه
في طريق الحج فان مرض واوصى بوصايا عند الموت واوجب لغيره
ذلك عند ثلث ماله وبلوغ فصل عند البلوغ العلم بالاحتلام والاحبال
والانزال واذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانى عشرة سنة
عند ابى حنيفة رحمه الله وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد
ذلك فحتى يتم لها تسع عشرة سنة وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تم
للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية
واشكل امرهما عند البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام
البالغين وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر عند الدين على من افلس اذا اوجبت
الديون على الرجل وطلب غرماؤه حجره يحجر وان كان له دراهم ودينه
دراهم قضى القاضى بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضى
ودينه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضى
عليه ومنعه من التصرف والبيع والاقرار لا يحجر بالغرماء ويباع ماله ان
ان متنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرماء بالحصص فان اقر عند حال الحجر باقرار لزمه

ذلك

ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وعلى
ولده الصغار وذوي ارحامه وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه
حبسه وبه يقول لا مال لواجب لحاكم غرماء كل دين لزمه بدل لا عن مال
حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد
كالمهر البينة ان له مال واذا جبسه الحاكم شهرين او ثلثة اشهر سأل عن
حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة انه لا مال
ولا حيلة بينه وبين غرمائه بعد فرضه من الحبس بلازمونه ولا يمنعونه
من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه ويقسمه بينهم بالحصص وقال
اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيم البينة انه قد حصل له
مال ولا حجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والنفقة الاصلح والطارئ
سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه اتباعه منه وصاحب المتاع
احق للغرماء وكذلك الاقرار اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره
فيه ولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان لم يبين اجبره الحاكم
على البيان فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ماله قيمة والقول قوله
مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك فان قال له علي مال فالمرجع الى بيانه اليه

ويقبل قوله في القليل والكثير وان قال له مال عظيم لم يحكم بصدقه
في اقل من مائتي درهم وان قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من
عشرة دراهم وان قال دراهم فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان
قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال
عليه كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما عليه
فقد اقر بدين وان قال له عندي او معي فهو اقرار بامانة ليس ومن
قال له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انقدها او اجلها
او قد قضيتكها فهذا اقرار منه ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له
في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له في الا
جل
ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي وسواء
استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء
وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم
الا قيمة الدينار او القفيز وان قال له علي مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم
وان قال له علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه
ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن

اقر

اقر بشرط خيار له فهو الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها نفسه
فللمقر له الدار والبناء وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو
كما قال ومن اقر بثمر في قصرة لزمه الثمر والقصرة ومن اقر ببابة
في اصطبل لزمه البابة خاصة وان قال غصبته ثوبا في منديل لزمه الثوب والمنديل
والقصرة ومن اقر بثوب جميعا وان قال له على ثوب لزماه وان قال له على ثوب
في ثوب لزماه جميعا وان قال له على ثوبه في غرفة اثواب لم يلزمه عند ابي حنيفة
رحمه الله الا ثوب واحد وقال محمد رحمه الله يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب
معيب فالقول قوله فيه مع يمينه وكذلك لو اقر بدراهم عضها وقال
من زيوف وان قال له على خمسة يريد الضرب والحساب لزمه من درهم
الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة رحمه الله يلزمه الابتداء وما بعده
وتسقط الغاية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه العشرة
كلها واذا قال له على الف درهم من ثمن مشتريه منه ولم يقبضه فاذكره
عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد واقبض الالف والا فلا شيء
لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف درهم في قول ابي حنيفة
رحمه الله وان قال له على الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف لم يقبل

تفسيره ولو قال له عندي الف من ثمن متاع وهو زيوف وقال المقر له هو
جياد لزمه الجياد عند ابي حنيفة - ومن اقر لغيره بجام فله حلقته
والفص وان اقر له بسيف فله نصله وحمائله وحمايل ومن اقر له العبد او الكسوة
واذا قال لي على فلانة عشرة الف درهم فان اوصى به فلان او مات ابوه
فالاقرار صحيح فان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة - وابي يوسف رحمهما
الله وقال محمد يصح الاقرار واذا اقر لي جارتي او حمالة الرجل
صح الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل في مرض موته بدين وعليه
ديون في صحته - وديون لزمته في مرضه بسبب معلوم فدين الصحة
والدين المعروف بالسبب مقدم فاذا قضيت او فضل شيء
كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز
اقراره على غيره فكان المقر له اولى من ورثته واقرار المريض لوارثه
باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبية في مرضه ثم تزوجها
هو الذي يثبت نسبه ويبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل
اقراره لها ومن طلق زوجته في مرض موته ثلثا ثم اقر لها بدين
ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام بولد مثله
يمثله

لمثله وليس له نسب معروف والد ابنه وصدقه الغلام يثبت نسبه منه وان
كان مريضا ويت ترك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل
بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين
والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او شهد
بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد الاخ والعم
لم يقبل اقراره بالنسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى
بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات وابوه
فاقر بأخ لم يثبت نسب اخيه من ابيه ويت ترك غير الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا يصح حتى يكون المنافع معلومة
والاجرة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع
تارة يصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور والحوانيت للسكنى والاراضين
للزراعة فيه يصح العقد على مدة معلومة ان مدة كانت وتارة تصير
معلومة بالعمل والتسمية كمن استأجر رجلا ليخيط له ثوبا او خياطة او
او استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة
يصير المنفعة معلومة بالتعيين والاشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى بيته

ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل وله
ان يعمل كل شيء الا الحدادة والقصارة والطين ويجوز استيجار الارض
للزراعة ولا يصح حتى يسمي ما يزرع فيها فان زرعها وسط المدة
فله ما سمى او يقول على ان يزرع فيها ما شاء، ويجوز استيجار الساحة ليبني
فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت المدة الاجازة لزمه ان يقلع
البناء والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم
لقيمة ذلك مقلوعا فيملكه او يبرئه فيتركه على حال فيكون البناء لهذا والارض
لهذا ويجوز استيجار الدكاكين للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز
ان يركبها من شاء وكذلك اذا استاجر ثوبا ليلبسه واطلق وان قال على ان
يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او لبسه كان ضامنا ان
عطبت وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف
المستعمل فلا ضمان على الدابة مثل ان يقول خذ هذه قفيزة حنطة فله ان
ان يحمل عليها ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير وليس له ان يحمل
عليها ما هو اكثر من الحنطة كالحديد والملح واستاجر ليحمل عليها قطنا او سمسما فليس
له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان استاجر ليركبها هاشم فجلس فاردف منه رجلا

فعطبت

فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استاجر بالحمل يحمل عليها
مقدار معلوم من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن بقدر ما زاد الثقل وان
كبح الدابة بلجامها فاضر بها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن
والاجير بين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من ما يستحق الاجرة
حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة غيره ان هلك لم ضمن شيئا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يضمنه الا ان يكون حريقا غالبا
لا يمكن التحفظ منه فلا يضمن وما تلف بعمله كتمزيق الثوب من دقه وزلق
الحمال وانقطاع الحبل الذي يشده بها كحمل وغرق السفينة من مدها
مضمون الا انه لا يضمن به بني ادم فمن غرق في السفينة او سقط من
الدابة لم يضمنه وضرب المعلم الكبير من غير اذن ابيه مضمون واذا فصد الفصاد
او بزغ البزاغ ولم يجاوز موضع فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك
والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه مدة وان لم يعمل كمن استاجر
شهرا للخدمة او لرعي الغنم فلا ضمان على الاجير الخاص فما تلف في يديه
ولا ما تلف من عمله الا ان يتعدى فيضمن والاجارة تفسد بهذه الشروط
كما تفسد البيع ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك في العقد

ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا او راكبين الى مكة جاز له بحمل المعتاد
وان شد محمل يحمل فيه اجود وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من
الزاد فاكل شيأ منه في الطريق جاز له ان يرد عوض ما اكل منه
والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحد ثلثة معان ما بشرط التعجيل
او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر دارا
فللموجر ان يطالبه باجر كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق
بالعقد ومن استاجر الى مكة فليس له ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس
للقصار والصباغ والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل
الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته كل قفيز بدرهم
استحق الاجرة حتى يفرغ من الخبز والتنور ومن استاجر طباخا ليطبخ
له طعاما للوليمة فالفرق عليه ومن استاجر رجلا ليضرب لبناء استحق
الاجرة اذا قامه عند حنيفة رحمه الله وقالا لا يستحقها حتى يشرجه
وان قال ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا
فبدرهمين جاز وايهما عمل استحق اجرته وان قال ان خطته اليوم فبدرهم
فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم وان خطته اليوم فله درهم وان
خاطه

وان خاط هذا فله اجر مثله عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجاوز به نصف درهم
وقالا الشرط ان صحيح جايز ان ولو قال ان سكنت غير هذه الدكان فعطار
فبدرهم فله الشهر وان سكنه حدادا فبدرهمين جاز وان الامر يختلف من
فعل المستحق الاجرة تعمل فيه وقالا الاجازة فاسدة ومن استاجر دارا
اكل شهر بدرهم فالعقد صحيح فله شهر واحد فاسد فله بقية الشهر والا
الا ان يسمي جملة شهور معلومة فان سكن فله الشهر الثاني ساعة
صح العقد فيه ولم يكن للمؤجر ان يخرجه الا الى ان ينقضي مقدار ذلك الشهر
وكذلك كل شهر سكن فله وهذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم
جاز وان لم يسم قسط كل الشهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام
ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج
والغناء والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة رحمه الله
الا من الشريك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اجارة المشاع جائزة
ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستأجر
ان يمنع زوجها من وطئها فان جاءت كان لهم ان يفسخوا الاجارة (١)
اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان يصلح طعام للصبي وان ارضعته فله مائتا

فصل

فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر قائم العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر قائم في العين فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره فان اطلق له العمل جاز فله ان يستأجر من يعمل واذا اختلف خياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب للصانع امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فيحلف فان حلف فالخياط ضامن للثوب واذا قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة عند ابي حنيفة رحمه الله مع يمينه وقال ابو يوسف ان كان حريفا له فلا اجرة وان لم يكن حريفا له فلا اجر له وقال محمد ان كان الصانع مبرزا لهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله انه عمل باجرة والواجب في الاجارة الفاسدة المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستأجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها وان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله فسخ واذا خربت الدار وان قطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن

فصل

الموجاء انفسخ الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الا
الاجارة لنفسه انفسخ الاجارة وان كان عقد لغيره لم تنفسخ
ويصح شرط الخيار في الاجارة وتنفسخ الاجارة لاعذار من استاجر
دكانا في السوق ليبيع فيه فذهب ماله وكمن آجر دكانا او دارا ثم افلس
افلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها الا بثمن ما اجر فسخ القاضي
النقد وباعها في الدين وكمن استاجر ابلا ليسافر عليها ثم بدا له من
السفر فهو عذر فان بدا للمكاري من السفر فليس بعذر ولا يجوز لمستاجر
ان يؤجر ما استاجره قبل قبضه كتاب الشفعة
الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق ثم للجار وليس للشريك في الشرب والطريق والجار
والشرب شفعة مع الخليط في نفس المبيع فان سلم فخليط فالشفعة
للشريك في الطريق والشرب فان سلم اخذ بها الجار والشفعة
تجب بعقد البيع ويستقر بالاشهاد وعلق بالاخذ اذا سلمها المشتري
او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في المجلس ذلك على المطالبة
ينزع منه فيشهد على البايع وان كان المبيع غيبة او على المتاع او عند العقار

فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولا تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال محمد رحمه الله ان ترك الاشهاد بعد الاشهاد من غير عذر بطلت
والشفعة وجبة في العقار وان كان مما لا يقسم ولا شفعة في العروض
والسفن ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيع بدون الارض والارض
والزرع سواء في الشفعة واذا هلك العقار واذا هلك العقار بعوض
هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار يتزوج الرجل عليها
او يخالع المراة بها او يستاجرها دارا او يصالح عنها باقرار وجبت
الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب
الشفعة بسأل القاضي المدعى عليه فان اعترف بملك الذي يشفع به والا
كلفه اقامة البينة فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم ان ما ملك
الذي ذكره مما يشفع به فان نكل او اقام الشفيع بينة سأله القاضي
هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قبل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها
استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق في هذه الدار شفعة
من الوجه الذي كره الشفيع ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر
الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه احضار

فصل

الثمن

الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية وان احلف الشفيع
وجده فلان بخاصة غوا الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بها الشفعة على البائع ويجعل العهدة
عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك
بطلت شفعته ولا يكفيه ان اشهد غير مجلس ولم يشهد على احد المتبايعين
ولا عند العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته
ويرد العوض واذا مات الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري
لم يسقط وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضي بالشفعة بطلت
شفعته ووكيل البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له كذلك
ان ضمن الدرك عن البائع فهو الشفيع ووكيل المشتري اذا ابتاع
فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البائع
الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن
ابتاع دارا بشرط فاسد فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين
فسخه فان سقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى ذمي دارا
بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل خمر بقيمة خنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها

فصل

فصل في الثمن

بقيمة لم يؤخر ولا شفعة فيه البتة الا ان يكون بعوض مشروط واذا
اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري فان
اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
البينة بينة المشتري واذا ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البايع
اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وكان
ذلك فسخا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال
المشتري ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط البايع عن المشتري
بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط
عن الشفيع وان زاد المشتري البايع في الثمن لم يلزم الزيادة
واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر
اختلافهم في الاملاك ومن اشترى دارا بعوض اخذها الشفيع بقيمته
واشترى بها بكيلي او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا
بعقار اخذها الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر واذا بلغ انها
مما بيعت بالف فسلم علم انها بيعت باقل او بخط او شفيعة قيمتها
الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة وان بان انها بيعت

بدار بغير قيمتها الف فلا شفعة له واذا قيل له المشترى فلان فسلم
الشفعة ثم علم الغبن فله الشفعة ومن اشترى دارا بغبن فاحش فلا شفعة
له الشفعة الا ان يسلم اليه وان اتباع منزلا سماه بثمن ثم دفع اليه
ثوبا عوضا فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا يكره محليه فاسقاط
الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
واذا بنى المشترى او غرس مقلوعا ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو بالخيار
ان شاء اخذ بالشفيع قيمة غرسه ثم استحق الدار رجع بالثمن
ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار واحترق او جف
شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان
شاء ترك وان نقص المشترى البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ
الوصية بحصتها من الثمن وان شئت فدع وليس له ان يأخذ النقض ومن
اتباع ارضا وعلى نخل ثم اخذ بالشفيع بثمر بها فان اخذه المشترى سقط
عن الشفيع حصته وان قضى قضى للشفيع بالدار ولم يكن له ان يأخذ الثمر الا برؤية
وان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان المشترى البراءة منه واذا اتباع
دارا بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذ بالثمن حال وان شاء صبر حتى

ينقض الاجل ثم يأخذ بها وإذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم
بالقسمة وإذا اشترى دار الشفيع الشفعة ثم ردها على المشتري بخيار
رؤية او خيار شرط او بعيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وان
ردها بغير قضاء او تقايلا فلا شفعة للشفيع وان كان البائع
اثنين فباع العقار صفقة واحدة من واحد فليس للشفيع ان يأخذ
ما صار لاحد البائعين وان كان المشتري اثنين فلان يأخذ حصة
احدهما دون الآخر وتسليم الشفعة قبل البيع باطل وبعده صحيح وتسليم
الوصي شفعة الصغير جائز عند ابي حنيفة وعند محمد باطل كذا في الشركة
الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة املاك
العين التي يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف
في نصيب الآخر الا بامره فكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب
الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة
الصنائع وشركة الوجوه اما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان
فيتساويان في مالهما ويتفرغان للتجارة بينهما فيجوز بين الحر
المسلمين البالغين العاقلين فلا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ

ولا بين

ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه
كل واحد منهما يلزم على الشركة الاطعام [illegible] الباقة وكسوتهم
وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فخالف
صاحبه فان ورث احدهما مالا يصح فيه الشركة او وهب له ووصل
اليده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا ينعقد الشركة
الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك
الا ان يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا
اراد احد الشركاء بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف
مال الآخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة
دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال
ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما بعض ماله
دون بعض ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا
من جهة احدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم وما اشتراه
كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه
بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة

وان اشترى احدهما جارية فهلك مال الآخر قبل الشراء فالشراء
بينهما على ما شرطا ويرجع على الشركة بحصته من ثمنه ويجوز الشركة فيما
المال ولا يصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح
والكل واحد من المتفاضلين وشريك العنان ان ينفق المال ويدفعه
مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويرهن ويرتهن ويستأجر ويبيع بالنقد
والنسيئة ويدفع المال ليعامله واما شركة الصنايع فهي ان يشترك الصباغان
عان
يشتركان على ان يقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وعلى كل
واحد منهما من العمل ما يلزم شريكه فان عمل احدهما دون الآخر
فالكسب بينهما على ما شرطا واما شركة الوجوه فان رجلان يشتركان ولا مال لهما
على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فيصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر
فيما يشتريه فان شرطا ان المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان
ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز
الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد واما احتطاب كل واحد منهما
او احتشاشه فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما بغل والآخر
راوية يستقي عليها والكسب بينهما لم تصح الشركة وكل ما يكتسب الماء عليه

اجر مثل الرواية وان كان صاحب البغل وان كان صاحب الرواية فعليه
اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر مال ويبطل شرط
التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد او لحق بدار الحرب بطلب
الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يوضع زكوة مال الآخر الا
باذنه فان اذنه كل واحد منهما لصاحبه ان يوضع زكوة ماله فادى
كل واحد منهما فالشركة ضامن من سواء علم بالاول او لم يعلم وقالا
لا يضمن والله اعلم كتاب المضاربة المضاربة على
الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر ولا تصح المضاربة الا
الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما
مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى
المضارب ولا بد لرب المال فيه واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب
ان يشتري ويبيع ويسافر ويضع ويوكل ويوضع وليس له ان يدفع المال
مضاربة الا ان يأذن له رب المال غرر ذلك او ان خص له رب المال التصرف
في بلد بعينه او سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز عن ذلك وكذلك ان وقت
للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها وليس للمضاربة ان يشتري الى رب المال

ولابنه ولا يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنصف مال المضاربة
وان لم يكن في المال ربح وليس له ان يشتري بهم مال المضاربة وان
لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق
نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيأ ويسعى معتق لرب المال في قيمة
نصيبه منه واذا دفع رب المال مضاربة ولم ياذن له رب المال
في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف بمضاربة بالنصف فاذن له
ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز فان كان رب المال
قال له على انما مارزق الله بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح
وللمضاربة الثاني ثلث الربح وللاول السدس وان كان قال على ان
مال رزقك الله بيننا نصفان فللمضاربة الثاني الثلث وما بقي بين
رب المال والمضارب الاول نصفان فان قال ان مارزق الله
في نصف فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف والثاني نصف الربح
ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب فان شرط المضارب الثاني
ثلثي الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن
المضارب الاول للمضارب الثاني مقدار السدس من الربح في مال

واذا مات

واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة وان ارتد
رب المال عن الاسلام وطرء به ارتداد بطلت واذا عزل رب المال
المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جايز وان علم
بعزله والمال عروض فله ان يبيعها لانه ليس العزل من ذلك ثم لا يجوز ان
يشترى بعضها شيئا آخر وان عزله ورأس المال دراهم او دنانير فقد
نضت فليس له ان يتصرف فيها واذا اقتسما وفي المال ديون وقد ربح
المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه
الاقتضاء ويقال لرب المال فيه الاقتضاء وما هلك من ماله
المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فان زاد الهالك على الربح
فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك
المال او بعضه تراد الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال فان فضل
شيء كان بينهما وان كانا اخذ عن رأس المال لم يضمن وان كانا اقتسما
الربح وفسخا المضاربة ثم عقدا اخرى فهلك المال لم يتراد الربح الاول
ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من
مال المضاربة كتاب الوكالة كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز

ان يوكل به ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق ويجوز استيفاؤها
الا الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع
غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة لا يجوز التوكيل بالخصومة الا
برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام
فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن
شرط الوكالة ان يملك الموكل ما يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل
والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده واذا وكل الحر البالغ او المأذون
مثلهما جاز وان وكل صبيا مميزا يعقل البيع والشراء او عبدا مجورا
جاز ولا تتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما والعقود التي يعقدها
الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة
فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض
الثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه
الى موكله كالنكاح والصلح من دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون
الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزمه وكيل المرأة تسليمها واذا
طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز وان لم يكن

للوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الوكيل ان يطالبه بما قبض ومن وكل رجلا بشراء شئ فلابد من تسمية جنسه وصفته او وجهه ومبلغ الثمن الا ان يوكله وكالة عامة فيقول وبه نستعين اعوذ بالله

له ابتع لي ما رأيت واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل ان يسلمه الى الموكل لم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان هلك في يده كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر الا ان يوكلا ما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعته عنده او بقضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن له الموكل او يقول له اعمل برأيك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول اجاز وللموكل ان يعزل الوكيل على الوكال فان لم يبلغه العزل

فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم ويبطل الوكالة بموت الموكل
وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب
ثم عجز او المأذون له فحجر عليه او الشريك فافترقا فقد الوجه بطل
الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا
بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا فعلى الاختلاف الآتي
ثم تصرف بيانه يعود مسلما ومن وكل شيئا ثم تصرف فيما وكل به بطلت الوكالة
والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة رح مع
ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف
ومحمد رح يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا عبده ومكاتبه والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
رح لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء
يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثل ما لا يجوز
بما لا يتغابن الناس في مثله والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المشتري فضمانه
باطل واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رح وان وكله بشراء

عبده

عبد فاشترى نصفه فاشترى موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل
واذا اكل بشراء عشرة ارطال لحم بدراهم فاشترى عشرين رطلا
بدراهم من لحم يباع منا عشرة بدراهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم
عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يلزم العشرون واذا
وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير
عينه فاشترى عبد ابيه للموكل الا ان يقول نويت الشراء لنفسي للموكل
او يشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رح والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة
رح واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز
عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رح الا ان يخرج من الخصومة وقال
ابو يوسف رح يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل الغائب
في قبض دينه فصدقه الغريم امر تسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه
والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا عنده
وان قال انى وكيل غائب بقبض الوديعة فصدقه الموضع امر بتسليم
الوديعة اليه والله اعلم

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس

جائزة والمضمون بها احضار المكفول به بعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان
او ببدنه او برقبته او برأسه او بجسده او ببعضه او بثلثه وكذلك ان قال فحمته
او برعايته او انا به زعيم او قبيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول
في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا
حبسه الحاكم حتى يجزه واذا احضره وسلمه في مكان تعذر على المكفول له على خاصمته
الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان تسلم القاضي فسلمه في السوق برئ وا
وان سلمه في برية لم يبرأ واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة
واذا مات المكفول لم يبرأ عنه فان تكفل بنفس على ان لا يوافي به في وقت
كذا فهو ضامن عليه وبه الف فلم يحضره في الوقت لزمه وضمان المال ولم يبرأ
من الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة في الحدود والخصاص عند ابي حنيفة رحمه الله
واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان
دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بدراهم بالف او بما لك عليه او بما يدرك عليه
في هذه المبايعة والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء
طالب الكفيل ويتعلق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي
او ما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلانا فعلي واذا قال تكفلت بما لك على فلان

البينة

البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم يقم البينة فالقول قول الكفيل مع
يمينه في مقدار يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق
على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع
بما ادى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما ادى به وليس للكفيل ان طالب
المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي فان لوزم بالمال كان له ان يلازم
المكفول عنه او استوفى المال برئ الكفيل ولم يبرأ المكفول عنه ويجوز تعليقها
من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به
كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز
وان تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح ومن استأجر دابة للحمل فاحتبس بعضها
لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير بعينها جازت الكفالة ولا تصح الا
الا المكفول في مجلس العقد الا في مسألة واحدة وان يقبول المريض
[illegible] لوارثه تكفل عن فلان بما عليه من الدين فتكفل به مع عجيبة الغرماء
واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عما على الآخر
فيما ادى احدهما لم يرجع على شريكه حتى يؤدي ما عليه على النصف فيرجع بالنصف
واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع

بنصفه على عشرة كيف قيلا كان اوكثر اولا يجوز الكفالة بمال الكتابة
حر تكفل به او عبد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل
عنه رجل للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رح كتاب
الحوالة الحوالة جايزة بالديون وتصح برضاء المحيل والمحتال والمحال
عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل
الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة احد الامرين اما ان يجحد الحوالة
ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد رح سببان
وجهان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حيوته فاذا طالب
المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله
وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال بما احاله به وقال انما احلتك
لتقبض لي وقال المحتال له بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل ويكره
السفاتج وهو قرض استفاد فيه المقرض امن خطر الطريق كتاب
الصلح الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان
لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جايز فان وقع
الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال

وان

وان وقع عن مال بمنافع فيه بالاجارات والصلح عن السكوت
او الانكار فهو حق المدعى عليه لافتدائه اليمين وقطع الخصومة وهو
حق المدعى بمعنى العاوضة واذا اصالح عن دار لم تجب فيها الشفعة
واذا اصالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار
فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى بحصة ذلك من العوض
وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع
المدعى بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته
ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك
على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرجع شيء من العوض لان دعواه
يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جائز عن دعوى الاموال والمنافع وجنا
العمد والخطاء ولا يجوز عن دعوى حد واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا
وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان عوضا
عن الخلع وان ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها
لم يجز وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان
عوضا عن دعوى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق

بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه
واسقط باقيه كمن على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف
جاز وكان ابراء عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجل جاز وكان
الحال نفسه الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجل
فصالحه حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض
لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه
الا ان يضمنه والمال لازم على الموكل فان صالح عنه على شيء بغير امره فهو
على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك لو قال صالحتك على
الفي هذه جاز الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف
وسلمها تم الصلح وان قال صالحتك على الف ولم تسلمها فالعقد موقوف
بان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل واذا كان
الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار
ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان
لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى

احدهما بنصيبه من الدين واذا كان السلم بين اثنين فتصالح
احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال
ابو يوسف يجوز الصلح واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا
احدهم منها بمال اعطوه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان
او كثيرا ما اعطوه اياه وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا
او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة
او غير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر
من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمقابلة الزيادة بحقه من بقية
الميراث واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على
ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا
ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض
فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الا
فتراق لم تصح الا ان يأذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله
وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذه الطعام وجعلت هذا الثوب لك وعمرتك

هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا يجوز
الهبة فيما يقسم الا بحوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم
جايز كالرحى والحمام والبيدر ومن وهب شقصا من عاقلته قال
قاسره فان قبضه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة وذهبا بتبر
فالهبة فاسدة فان طحن واستخرج الدهن وسلم لم يجز واذا كانت
العين غير المبيع ايملكها بالهبة وان لم يحز ص فيها قضا واذا وهب
الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وهب له اجنبي هبة
تلك بقبض الاب واذا وهب للتيم هبة قبض وليه له اجاز وكذلك ان
كان حجر اجنبي يربيه فقبضه له جايز وان قبض الصبي العاقل
الهبة بغير اذن جاز واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهب
واحد من اثنين لم تصح عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح تصح واذا
وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او يزيد فيها زيادة
متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له وان
وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين
للآخر واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها

او غير مقابلتها

او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن
الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع فان
استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض
لم يرجع في الهبة شيء الا ان يرد ما بقي من العوض بالهبة لم يرجع ولا
تصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة
واستحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء واذا
وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين واذا تقابضا
صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب حكما وخيار الرؤية ويجب
فيها الشفعة والعمرى جائزة للمعمر في حال حياته وللورثته من بعد موته
والرقبى باطلة عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح جائزة
ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة
كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا يجوز في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق
على فقيرين بشيء جاز ولا تصح الرجوع في الصدقة بعد القبض بماله التصدق
بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال
له امسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسب مالا تصدق

بمثل ما امسكت نفسك كتاب الوقف لا يزول ملك

الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رح الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته

فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف رح

الملك يزول بمجرد القول وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف

وليا ويسلمه اليه واذا اصح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف

ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف رح

وقال محمد رح لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة رح ومحمد رح حتى يجعل

آخره جهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف رح اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار

بعدها للفقراء وان لم يسم جاز ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول

وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رح

يجوز دون الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تملكه الا ان يكون

مشاعا عند ابي يوسف رح فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته والواجب ان يستدل

ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشرط فان وقف دارا على

سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها

الحاكم وعمرها باجرتها فان تعذر رفعها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف

والله

والله صرفه الى الحاكم في عمارة [redacted] الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه
امسكه حتى يحتاج الى [redacted] عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يبيعه بان
مسجد الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه
جاز عند ابي حنيفة - وابي يوسف واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه
عن ملكه بطريقه - ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال
ملكه عند ابي حنيفة - وقال ابو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا واذا خرب
ما حول المسجد واستغنى عنه عاد ملكا ملكا على حاله وقال محمد وقال ابو يوسف رحمة لا يعود ملكا
ومن بنى خانا للمسلمين او خانا يسكن بنو ابن السبيل او رباطا او جعل ارضه
مقبرة لم يزل ملكه لان ذلك عند ابي حنيفة رحمة الله حتى يحكم به الحاكم وقال ابو يوسف
يزول ملكه بالقول وقال محمد رحمة الله اذا تسبل الناس من السقاية وسكنوا
الخان والرباط ودفنوا المقبرة زال الملك والله اعلم كتاب الغصب ومن
غصب شيئا او مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان عبدا او مثلا فعليه
قيمته يوم اخذه وعلى الغاصب العين المغصوبة ان كان باقيا فان ادعى
هلاكها صاحب الحاكم حتى يعلم ان ما قال باقية لا محالة ثم قضى عليه بردها والغصب
فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عندنا وما نقصه منه بفعله وسكناه

ضمنه ثم قوله لهم جميعا واذا هلك بعضه في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه
ضمانه وان نقص بغير فعله فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فيما لكها
بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها واجبة وسلمها اليه وان شاء اخذها وضمنه نقصانها
ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه خرقا كثيرا يبطل عامة منفعته فعليه
كل ان يضمنه جميع قيمته واذا غير باب العبد المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال
اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها وله
ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا مثل غصب شاة فذبحها وشواها
او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعملها آنية وان غصب فضة
او ذهبا فضربها دراهم او دنانير انية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما يزول ومن غصب ساحة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب
قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء قبل له اقلع
الغرس والبناء ورد ها فارغة فان نقصت الارض لا تنقض بقلع ذلك فلمالك
ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا فيكون له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر
او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الثوب ابيض ومثل
السويق وسلمها للغاصب وان شاء اخذها وضمنه ما زاد الصبغ والسمن

فيها

فيها ومن غصب عينا فغيبها خصمه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول
في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فان
ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او بينة اقامها
او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنها بقول
الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ
العين ورد العوض وهي مغصوبة وغاء بالمثلثة ثمرة البستان المغصوب
امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها
مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة فرضمنها الغاصب فان
كان في قيمة الولد وفاء اجبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب والا يضمن
الغاصب منافع ما غصب الا ان ينقص باستعمال فيغرم النقصان واذا استهلك
المسلم فمر الذمي او خنزيرا ضمن قيمتها وان استهلك على المسلم لم يضمن كسب
الوديعة الوديعة امانة في يد من وضع عنده اذا هلكت بغير تقصير لم يضمنها والمودع
ان يضمها بنفسه ومن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع
داره حريق فتسلمها الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة
اخرى وان خلطها المودع بماله خلطا يتميز ضمنها فان طلبها جبر عليه وهو قادر

على تسليمها وان خاطت بخيط من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق
الموضع بعضها ثم رد سلمها بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى بموضع في
الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها
عند غيره ثم زال التعدي ورد الوديعة زال الضمان فان طرأ هلاك صاحبها فجحدها
اياه فضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر
بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان عند رجل وديعة
ثم حضر احدهما فطلب نصفه منها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الآخر عند الرابع وقالا
يدفع نصفه اليه وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما ينقسم لم يكن لاحدهما ان
يدفع احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه ويحفظ كل واحد منهما نصفه وان
كان مما لا ينقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة
للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لا يضمن وان قال له احفظها في هذا
البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى
يضمن لكن العارية العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض
ويصح بقوله اعرتك واطعمتك هذا الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذا
الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد واذن لك سكنى وواريتك عمرك

سكنى

سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير
تعد لم يضمن وليس للمستعير ان يواجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان مما
يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون
واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها متى شاء
ويكلف البناء والغرس فان لم يكن وقت فلا ضمان عليه وان كان وقت
العارية فرجع قبل الوقت ضمن قيمة ما نقص والغرس بالقلع واجرة رد العين
مضمونة على الغاصب واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن
وان استعار عينا فردها الى دار المالك لم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة
الى داره حيث لم يسلمها اليه ضمن كتاب اللقيط اللقيط حر
ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده
فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله فيه مع يمينه وان ادعاه اثنان
ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر من امصار
المسلمين او في قرية من قراهم فادعى رجل انه ابنه ثبت نسبه منه وكان
مسلما وان وجد قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا فان
ادعى ان اللقيط عند لم يقبل منه وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط

مال مشروط عليه فحوله ولا يجوز ان يزوج بملتقط ولا يتصرف في مال اللقط
ويجوز ان يقبض المال له الهبة وسلم الصناعة ويواجره كتاب
اللقط اللقط امانة فيه واشهد للقطة انه باخذه ليحفظها ويربوها
على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان لم
اقل من عشرة دراهم فصاعدا عرفها شهرا وان كان مائة او اكثر عرفها
حولا كاملا فان جاء صاحبها دفع عليه والا تصدق باللقطة فان جاء صاحبها
فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة بملتقط ويجوز التقاط فخر الشاة
والبقر والبعير فان بملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان نفق بامره كان
ذلك دينا على صاحبها واذا رفع الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها
وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة ان يستوفق النفقة قيمتها
باعها الحاكم وامر ان يحفظ ثمنها وان كان اصلح الانفاق عليها اذن في ذلك
وجعل النفقة دينا على مالكها فان حضر مالكها فللملتقط ان يمنعه منها حتى يأخذ النفقة
واللقط الحل واذا حضر رجل فادعى اللقطة لم يدفع اليه حتى يقيم
البينة فان اعطى متاحل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا
ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان
فقيرا

فقيرا فلا بأس ان ينفقها على نفسه ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه
وجده وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء كتاب الخنثى الخنثى اذا كان
للمولود فرج وذكر فهو الخنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول
من فرج فهو انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب
الى الاسبق وان كان من السبق سواء فلا عبرة بالكثرة عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد ينسب الى اكثرهما فاذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى
النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي امرأة او نزل له لبن فهو ثديه او حاض
او حبل او امكن الوصول اليه من فرج فهو امرأة فان لم يظهر احد هذه
العلامات فهو في مشكل اذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال
والنساء ويشاع له امة يخشى ان كان له مال وان لم يكن له مال اشاع له الا
الامام من بيت المال امة فاذا اخشى واذا مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فما
بينهما عند ابي حنيفة على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم واحد وهو انثى
عنده في الانثى الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس
قول ابي يوسف فقال ابو يوسف فيهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال
محمد قال ابو يوسف

محمد وابي يوسف المال بينهما على اثنى عشر سهما لابن بستة وللبنت خمسة

كتاب المفقود اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم

احي هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق

على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امراته حتى يتم له مائة وعشر

سنة فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكم بموته واعتدت امراته

وقسم ماله ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات بينهم قبل ذلك

لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده كتاب

الاباق اذا ابق مملوك عبد من سيده فرده رجل على مولاه من مسيرة

ثلاثة ايام فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما وان رده من اقل من

ذلك فبحسابه فان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضى له بقيمته

الا درهما وان كان نت ابق من الذي رده فلا شيء عليه وينبغي ان يشهد

اذا اخذه انه يأخذه ليرده على مولاه فان لم يشهد فهو ضامن فان كان العبد

الآبق رهنا فالجعل على نصفين وان كان الآبق غصبا فالجعل على الغاصب

والله اعلم كتاب احياء الموات الموات من الارض

لانقطاع الماء عنه او غلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها

عادرا

عادیا لا مالک له او کان مملوکا فی الاسلام لا یعرف له مالک بعینه وهو بعید من
القریه بحیث اذا وقف انسان فی اقصی العامر فصاح لم یسمع الصوت فیه فلو
موات من احیاه باذن الامام ملکه وان احیاه بغیر اذنه لم یملکه عند ابی حنیفه
وقال ابو یوسف ومحمد رح یملکه ویملک الذی بالاحیاء کما یملکه المسلم ومن حجر ارضا ولم یعمرها ثلث سنین اخذها الامام ودفعها الی غیره ویجوز احیاء ما قرب
من العامر بل یترک مرعی لمواشی اهل القریه ومطرح حصائدهم ومن حفر
بئرا فی فلاه فله حریمها فان نبت للعطن فحریمها اربعون ذراعا وان کانت للناضح
فستون ذراعا وان کانت عینا فحریمها ثلثمائه ذراع فمن اراد ان یحفر بئرا
حریمها منه وما ترک الفرات او دجله وعدل فان کان یجوز عوده
الیه لم یجز احیاءه وان کان لا یجوز ان یعود الیه الماء فهو کالموات اذا
لم یکن حریما للعامر یملکه من احیاه باذن الامام ومن کان له نهر فی ارض غیره
فلیس له ان یمنعه عن ان یقیم البینه علی ذلک وقالا له مسناة یمشی علیها
ویلقی علیها طینه والله اعلم کتاب الماذون اذا اذن مولی لعبده فی التجاره
اذنا عاما جاز تصرفه فی سایر التجاره یشتری ویبیع ویرهن ویستاجر
اذا اذن له فی نوع منها دون غیره فهو ماذون فی جمیعها وان اذن له

شيء بعينه فليس بماذون واقرار الماذون بالديون ومخصوص جائز
وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض
ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه
وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه مولاه ويقسم ثمنه بينهم بالحصص
فان فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه ولم يحجر حتى يظهر الحجر
بين اهل سوقه فان مات مولاه او جن او ارتد او لحق بدار الحرب مرتدا
صار الماذون محجورا واذا ابق العبد صار محجورا عليه واذا حجر عليه فاقراره جائز
فما يده من مال عند الحجر وقال لقطع اقراره واذا لزمه ديون يحيط بماله وقيمته
لم يملكه مولاه ما في يده فان اعتق عبيده لم يعتقوا عند الحجر وقال لا يملكه المولى
شيئا بمثل القيمة او قال جاز البيع فان سلمه اليه قبل القبض انتقض الثمن
وان امسك غلته حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى ماذونه
وعليه ديون فعتقه جائز ومولاه ضامن للقيمة للغرماء وما بقي الدين
يطالب به معتقه واذا ولدت اماء ذونه من مولاها فذلك حجر عليها وان اذن
ولي الصبي للصبي في التجارة فهو غرر الشراء والبيع كالعبد الماذون اذا كان يعقل
البيع كيف يخدع قال الحجر هو مزارعة بالثلث والربع باطلة وقال ابو يوسف

وظهر منهما اليه جائزة وهما عندهما على اربعة اوجه ان كانت الارض والبذر
لواحد والعمل والبقر لآخر جازت المزارعة وان كانت الارض لواحد والعمل والبذر
والبقر لواحد جاز وان كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل لواحد جاز
وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة
الا على مدة معلومة ومن شرطها وان يكون الخارج شائعا بينهما فان شرط
لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرط ما على الماذيانات والسواقي
واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط فان لم يخرج من الارض شيئا فلا شئ
للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل
رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط من الخارج وقال محمد اجر
مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا
عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من
قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت
مدة المزارعة والزارع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يحصد وانفقة
على الزرع على قدر حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص
فان شرطا في المزارعة ان العامل فسدت بكسر السين المساقات قال ابو يوسف المساقاة جزء من ثمرة

باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمرة مشاعا ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع الخلا فيه ثمر مساقاة تزيل بالعمل جاز وان كانت قد انبتت لم يجز واذا افسدت المساقاة فللعامل اجر مثله ويبطل بموت العامل ويفسخ بالاعذار كما يفسخ الاجارة

كتاب النكاح النكاح ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظين ماضيين يعبر بهما عن حاضر او يعبر باحدهما عن حاضر والاخر عن مستقبل مثل ان يقول زوجت وقبلت ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين رجلين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف او غير محدودين فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجدته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخيه ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات ولا بام امرأته اذا دخل او لم يدخل ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في غير حجره ولا بامرأة ابيه ولا باجداده ولا بامرأة ابنه وبنيه ولا ولده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين الاختين بنكاح ولا بملكية يمين وطئ

ولا يجمع

ولا يجمع بين امرأة وعمتها خالتها ولا بنت اختها ولا بنت اخيها ولا يجمع بين امرأتين
لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا بأس بان يجمع بين
امرأة وابنة زوج كان لها من قبل من زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها
واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز
ان يتزوج بمولاة ولا امرأة عبده ولا يجوز ان تتزوج المجوسيات والاوثنيات
ولا يجوز ان تتزوج الكتابيات والصابيات اذا كانوا لا يؤمنون ببينا ويقرون
بكتاب اليه ولا ان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز
للحر والحرة ان يتزوجا في حال الاحرام وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة
برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة بكرا كانت او ثيبا وقال ابو يوسف ومحمد
لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح واذا استأذنها
فسكتت او ضحكت فذلك منها وان انت لم يزوجها واذا استأذن الثيب فعليه
من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنس في
حكم الابكار وان زالت بكارتها بزنا ففي كذلك عند ابي حنيفة وقالا حكمها حكم الثيب
واذا قال الزوج بلغني النكاح فسكت وقالت بل رددت فالقول قولها ولا
يمين عليها ولا يستحلف على النكاح عند ابي حنيفة وقالا يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ

النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاحلال
والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة
او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد البلوغ
وان زوجهما غير الاب والجد فكل واحد منهما الخيار بعد البلوغ ان شاء قام
على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلم
وقال ابو حنيفة يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج كالام والاخ والاب
والام من الاولى لهما اذا زوجهما مولاهما الذي اعتقهما جاز فان غاب الولي
الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج والغيبة منقطعة ان
يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة والاقرب الى الفقه
انه لو انتظر يفوت الكفو فصل الكفاءة والكفاءة في النكاح معتبرة فاذا
تزوجت المرأة غير كفو خلا وليها ان يفرق بينهما والكفاءة تعتبر في النسب
والدين والمال وهو ان يكون مال الزوج مما يلزمه النفقة وتعتبر في الصنائع اذا
تزوجت بحرة ونقصت من مهر مثلها فللاولياء الاعتراض ونقص من مهرها
او ابنة الصغير اذا زاد في مهر امرأته جاز فذلك عليهما عند ابي حنيفة ولا يجوز
ذلك لغير الاب والجد فصل في المهر ويصح النكاح اذا سمى فيه مهرا
وتصح

وتصح وان لم يسم فيه مهرا او قل مهر عشرة دراهم عند ابي حنيفة فان سمى فيه مهرا اقل
من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرا عشرة دراهم فازاد فعليه ما سمى الا وخلا
بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول بها وقبل الخلوة فلها نصف ما سمى وان تزوجها
ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها
قبل الدخول بها وقبل الخلوة فلها المتعة والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها وان
تزوج بها على خمر او خنزير فالنكاح جائز فلها مهر مثلها وان دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها متعة وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم فرض لها
على تسمية فمن مهر لها اذا دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها
متعة وان زاد لها في مهرها بعد العقد لزمه الزيادة وتسقط بالطلاق قبل
الدخول بها وان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته وليس
بهما مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال مهرها فان كان احدهما مريضا او صائما
في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة واذا خلا مجبوب
بامرأته فلها كمال مهرها عند ابي حنيفة وقالا نصف مهر ويستحب متعة لكل مطلقة الا
الا مطلقة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته
او اخته على ان يزوجه الرجل ابنته او اخته فيكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان

جائز ان فاكل واحد منهما مهر مثلها واذا تزوج حر امراة على خدمتها سنة
او على تعليم القران فلها مهر مثلها وقال محمد قيمة خدمته وان تزوج عبد حرة باذن
مولاه على خدمتها سنة جاز واذا اجتمع في مجنونة ابوها وابنها فالولي في النكاح
ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد ابوها ولا يجوز نكاح العبد
والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في
رقبته يباع فيه وان زوج المولى امته فليس عليه ان يسوي بينها في بيتوتة الزوج وكلفها
خدمة مولى ويقال للزوج وطئها ظفرت وطيتها واذا تزوج امراة على
الف على ان لا يخرجها من بلدها او على ان لا يتزوج عليها امراة فان وفى بالشرط
فلها مسمى ان تزوجها عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على
خمر او على عبد غير موصوف صح التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها
ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها
ونكاح الموقوف باطل وتزوج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه
المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امراة بغير رضاها او رجلا بغير
رضاه ويجوز لاب العم ان تزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت امراة لرجل
ان يتزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي مهر ضمانه

والمرأة الخيار في مطالبة زوجها او وليها واذا افرق القاضي بين الزوجين قبل
مهرها وكذلك بعد الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها ولا يزاد على المسمى وعليها
العدة ويثبت ولدها ومهر مثلها بفتح الجوز اهاء وعمائها وبناتها عنها ولا يعتبر
بامها وخالتها واذا لم تكن من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان تساوي المرأتان
في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر والعفة ويجوز تزوج
الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز ان يتزوج الامة على حرة ويجوز تزوج
الحرة عليها وللحر ان يتزوج اربعا من الاماء وليس له ان يتزوج اكثر من
ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين فان طلق احدى الاربع طلاقا بائنا
لم يجز له ان يتزوج اربعة حتى ينقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقها فلها
الخيار او عبدا وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة اذن مولاها بغير اعتقت صح النكاح
ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة احديهما لا يحل نكاحها صح نكاح
التي يحل نكاحها وبطل نكاح الاخرى واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها واذا كان
بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار
في ذلك فان كان عنينا اجله الحاكم حولا كاملا فان وصل اليها والا فرق بينهما ان طلبت
المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال مهرها ان كان الزوج قد دخل بها وان كان مجبوبا فرق بينهما الحاكم

على الحال ولم يعجله والحق يعجل يعجل العنين واذا اسلمت بمرأة وزوجها كافر
وعرض عليه الاسلام فان اسلم ففي امرأته وان ابى الاسلام فرق بينهما وكان ذلك
طلاقا بائنا عند ابي حنيفة وقالا ابو يوسف ليس هذه فرقة بغير طلاق وان اسلم الزوج
وزوجته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت ففي امرأته وان ابت فرق
القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا بائنا فان كان قد دخل بها فلها كمال مهر
وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها وان اسلمت المرأة في دار الحرب لم يقع الفرقة عليها
حتى تحيض ثلاث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية
فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين السبيا من دار الحرب مسلما وقعت
البينونة بينهما وان بسبي احدهما وقعت البينونة وان سبيا معا لم يقع واذا
ذهبت بمرأة السبيا مهاجرة جاز ان يتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة وان كانت
حاملا لم يتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة
بينهما بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال مهرها وان لم
يكن دخل بها فلها نصف مهرها وان كانت المرأة هي المرتدة بعد الدخول فلها مهرها ان
كانت المرة قبل الدخول فلا مهر لها واذا ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما
ولا يجوز ان يتزوج بمرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك بمرتدة لا يتزوج بها مسلم

الذي كره من الذين

فرق القاضي بينهما

وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة

اذا ارتد كلاهما وجاء اللحاق

ولا فرق لامرئة وان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه والولد يتبع خير
الابوين دينا وكذلك ان سلم احدهما وله ولد صغير فان صار مسلما باسلامه
واذا كان احد الزوجين الابوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي واذا
تزوج الكافر بغير شهود او في عدة الكافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا
على ذلك وان تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما وان كان الرجل
امر اتان فحملت ان يعدل بينهما بالقسم بكرين كانت او ثيبين واحدا بكرا
والاخرى ثيبا وان كانت حرة والاخرى امة فليلة الثنتان من القسم وللامة
الثلث ولا حق لهما في القسم في حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن
والاولى ان يقرع بينهن فيسافر الزوج بمن خرجت قرعتها واذا رضيت
احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ان ترجع في ذلك كسائر
الرضاع قليل الرضاع وكثيره سواء وحصل في مدة الرضاع يتعلق به التحريم من
الرضاع عند ابي حنيفة ثلاثون شهرا وعندهما سنتان فاذا مضت مدة الرضاع
لم يتعلق به التحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع
فان يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنته من النسب وامرأة ابنه
من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج امرأة ابنته من النسب ولبن

الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المراة جنية فيحرم هذه الصبية على زوجها وعلى
ابائه وابنائه ويصير الزوج الذى نزل من لبن الفحل بالارضاعة ويجوز ان يتزوج الرجل
واخته من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخته من النسب وذلك مثل الاخ
من الاب ان كانت له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل
الصبيين اجتمعا على ثدى واحد لم يحز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز
ان يتزوج صغيرة ارضعت احد الاناث عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن
بالماء واللبن هو الغالب يتعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا
خلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابى حنيفة واذا اختلط اللبن بما
بالدواء واللبن هو الغالب يتعلق به التحريم وعندهما العبرة للغالب واذا حلب
اللبن من المراة بعد موتها فاوجر به الصبى يتعلق به التحريم واذا اختلط اللبن
بلبن الشاة واللبن لامراة هو الغالب يتعلق به التحريم واذا غلب لبن الشاة
لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امراتين يتعلق به التحريم باكثرهما عند ابى حنيفة رح
وابى يوسف وقال محمد رحمه الله يتعلق بهما واذا نزل للبكر لبن فارضعت به
صبيا يتعلق به التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضع به لم يتعلق به التحريم واذا اشترك
صبيان من لبن شاة فارضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت

الكبيرة

الزوج ح
الكبيرة الصغيرة ومتاع الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلها ربعه وللصغيرة
نصفه ومرجع على الكبيرة وان كانت قد تعدت به الفساد وان لم تتعد
الفساد فلا شيء وان علمت بالصغيرة امرأة ولا صداق قبل شهادة الرضاع
شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
لتوال الطلاق الطلاق على ثلاثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق
البدعة فاحسن الطلاق هو ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر
لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة هو ان تطلق الرجل امرأته
المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار وطلاق البدعة هو ان يطلقها ثلاثا بكلمة
واحدة او ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت المرأة
منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت
وسنة في العدد فالسنة في العدد ان يستوي فيها حال الدخول بها وغير حال الدخول والسنة
في الوقت ثبت في حال الدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في حال الطهر لم يجامعها
فيه وغير حال الدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض وان كانت حرة عن لا تحيض
من صغر او كبر فان اراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها
اخرى فاذا مضى شهر اخرى جاز ان يطلقها ويفصل بين وطيها وطلاقها بزمان

وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها ~~ثلاثا يفصل بين كل طلقة~~ وطلاق السنة
ثلاثا يفصل بين كل طلاقين شهر عند ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر
يطلقها للسنة ثلاثا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض او الطلاق
يستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فهو مخير ان شاء طلقها
وان شاء امسكها ويقع الطلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع
طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا تزوج العبد وطلق امرأته وقع طلاقه
ولا يقع طلاق المولى على امرأة العبد والطلاق على ضربين صريح وكناية
فالصريح قوله انت طالق وطلقتك فهذا يقع الطلاق الرجعي ولا يقع
به ما نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى نية وقوله انت الطلاق وانت
طالق الطلاق او انت طالق طلاقا ان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية
وان نوى ثلاثا كان ثلاثا والضرب الثاني من الكناية لا يقع بها الا بنية او بدلالة
الحال وهي على ضربين منها ما يقع به الفاظ يقع بها طلاق رجعي ولا يقع بها الا
واحدة وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى
بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى ثلاثا كان وان نوى ثنتين
كانت واحدة وهذا في قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام وخلية غار بك ألحقي

بائنة وخلية وبرية وبتة لا سبيل لك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقضي
والمستر والغرض واتبعي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق
في القضاء الا ان يكون في مذاكرة الطلاق فيقع به الطلاق في القضاء ولا يقع
فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكن في مذاكرة الطلاق وكان في غضب
او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقتضيه السب والشتيمة ولم يقع بما يقتضيه السب
والشتيمة الا ان ينوي به طلاقا واذا اوصف الطلاق بضرب من الزيادة او من
الشدة كان رجعيا مثل ان يقول انت طالق بائن او طالق البتة الطلاق
او في الطلاق او طلاق الشيطان او طلاق البدعة او الجبل او ملء البيت واذا
اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت
طالق او رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او
وجهك وكذلك ان طلق جزءا شائعا منها مثل ان يقول نصفك طالق او ثلثك
طالق فهي ان مال يدك او رجلك لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة
او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع
الطلاق بالكناية بقوله انت حرة اذا قال نويت الطلاق ويقع طلاق الاخرس بها
بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك

فانت طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق اذا اضاف الى شرط وقع عقيب
الشرط مثل ان يقول لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار
وقع الطلاق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون طالق مالكا او يضيفه الى ملكه فان
قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم يطلق والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما ومتى وكلما وكل حين وايتما في كل هذه الشروط اذا
وجد الشرط في الملك حلت اليمين ووقع الطلاق والا فكلما وقع الطلاق فان
الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر
الشرط لم يقع شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في ملكه حلت
اليمين ووقع وان وجد في غير ملكه ان حلت اليمين ولم يقع شيء واذا اختلف في
وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان يقيم المراة البينة على ذلك فان
كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها فيما خلق نفسها مثل ان يقول
ان حضت فانت طالق واذا قال لها اذا حضت فانت طالق وفلانة فقالت قد حضت
طلقت هي ولم تطلق فلانة واذا قال لها ان حضت فانت طالق فرات الدم لم يقع
الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق حين
حاضت ولو قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من الحيض

وطلاق

وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان
زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امراته ثلاث تطليقات قبل الدخول وقعن عليها
فاذا فرق الطلاق عليها بانت بالاولى ولم يقع الثانية والثالثة واذا قال
لها وهي غير مدخول بها انت طالق واحدة ووحدة واحدة وقعت عليها واحدة
وان انت طالق واحدة قبل واحدة واحدة وان قال واحدة قبلها واحدة وقعت
ثنتين وان قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال لها واحدة بعد
واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان وان قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة واحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي
رضي الله عنه لانها انت طالق بمكة ففي طالق يقع الحال في كل البلاد وكذلك
لو قال لها انت طالق في الدار وقع الطلاق في الدار ولو قال انت طالق
اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة ولو قال لها انت طالق غدا وقع الطلاق
عليها بطلوع الفجر الثاني واذا قال لامرأته اختاري نفسك وينوي بذلك الطلاق
او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها وكذلك ان قامت
منه او اخذت في عمل آخر غير الامر من يديها فان اختارت نفسها فهو على ما اختارت
نفسها كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في الكلمة

او في كلامها وان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فقالت انا فسخت
رجعية وان طلقت نفسها ثلاثا وقد اراد الزوج ما وقع عليها وان قال
لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال الرجل
طلق امرأتي فله ان يطلقها في مجلسه وبعده وان قال طلقها ان شئت فله ان
تطلقها في مجلس خاصة وله قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق
فقالت انا احبك او بغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما
اظهرت واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات في
العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها واذا قال
لامرأته انت طالق ان شاء الله متصلا به لم يقع الطلاق ولو قال انت طالق
ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال لها ثلاثا الا ثنتين واحدة واذا ملك
الزوج امرأته او شخصا منه وملكت امرأة زوجها او شخصا منه وقعت الفرقة
بينهما ملك الرجعة اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين
فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك
وارجعت امرأتي او يطأها او يقبلها او يلمسها لشهوة او ينظر الى فرجها
ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين فان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال

وكنت

L. V. 1
71
.110

فكنت راجعتها في العدة فقد قيل في رجعة وان كذبته فالقول قولها ولا يمين
عليها امراة عند الرجعي واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت بحيضة او قد ان قضت عدتي
انقطع الرجعة عند ابي حنيفة واذا قال زوجي به الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت
راجعتها في العدة فصدقه مولى وكذبته الامة فالقول قولها ولا يمين عليها واذا
انقطع الدم من الحيض الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم يغتسل
لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة
او تيمم وتقوم عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اذا تيمم انقطعت الرجعة وان
لم تصل وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم تنقضي بها عدتها فان كان عضوا كاملا
فما فوقه لم ينقطع الرجعة حتى تغتسل وان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة
والمطلقة الرجعة ان تتزين وتتشوف ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى
يشاورها او يسمعها خفق نعليه والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي واذا كان الطلاق
بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها برضاها وان
كان الطلاق ثلاثا في الحرة او ثنتين في الامة لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا
صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي يجامع مثله يحلل كالبالغ ووطي المولى
امته لا يحلها واذا طلقت الحرة تطليقة تطليقة عدتها وتزوجت بزوجي اخر ثم عادت الى الاول
واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان وطئ فان طلقها بعد ما دخل بها حلت للاول

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث من الطلاق
ولا يهدم الثلث وقال محمد لا يهدم ما دون الثلث واذا طلقها ثلاثا فقالت
قد انقضت عدتي فتزوجت بزوج آخر ودخل بها الزوج وطلقها وانقضت عدتها
وعدة يحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان غالب ظنه انها صادقة فتحل
فتزوجها والله اعلم بالصواب الايلاء اذا قال الرجل لامرأته والله لا قربتك وقال لا قربك
اربعة اشهر فهو مولٍ فان وطئها في الاربعة اشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة
وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة بائنة فان
كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية
فان عاد فتزوجها والايلاء فان وطئها والايلاء واقع وقد مضى اربعة اشهر تطليقة
اخرى فان تزوجها عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان
تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها وطئها
كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او بصوم
او بصدقة او عتق او طلاق فهو مولٍ وان ابى من التطليقة الرجعية كان
موليا وان ابى من البائنة لم يكن موليا ومدة الايلاء من الامة شهران
فان كان هو لا يمكنه لا يقدر على الجماع او كانت مريضة او كان بينهما مسافة

لا يقدر

لا يقدر اليها ان يصل عقد الايلاء خفية وان يقول بلسانه الى فيئت اليها
فان قال وكل الفيء سقط الايلاء وان صح عقد المدة بطل صح ذلك وصار فيئة
بالجماع وان قال الرجل لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت
الكذب فيه كما قال وان قال اردت تاكيد الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان
ينوي الثلاث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت
التحريم او لم ارد به شيأ فهو يمين يصير به موليا لان الحلف اذا شاق الزوجا
وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس بان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به
فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال وان كان النشوز
من قبله كرهنا له ان يأخذ منها عوضا وان كان من قبلها كرهنا له ان يأخذ اكثر مما اعطاها
فان فعل ذلك جاز في القضاء فان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها
المال وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض في الخلع مثل ان خالع امرأته على
خمر او خنزير لم يلزمها شيء وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض في الطلاق كان
رجعيا وما جاز ان يكون صداقا جاز ان يكون بدلا في الخلع وان قالت له انا
على ما في يدك فخلعها فالخلع جائز ولم يكن في يده شيء عليها وان قالت على ما في يدك
من المال له فخالعها ولم يكن في يده مال لم يكن عليها شيء وان قالت على ما في يدك

من الدراهم فخالعها ولم يكن سمى مالا شيئا فعليها ثلاثة دراهم وان قال لست
لطلقك ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليها الف وان قال لست طلقها ثلاثا على
الف فطلقها واحدة فلا شيء عند ابي حنيفة وقع واحدة رجعية ولو قال الزوج نفسك
ثلاثة بالف درهم او قال على الف درهم فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها
شيء وعبارات كما الفظ وكلاهما يستطان كل حق لكل واحد من الزوجين على
الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه الله باب الظهار اذا قال الرجل لامرأته
انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه ليحل له وطئها ولا تقبيلها ولا لمسها حتى
يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه الكفارة
الاولى ولا يعاود ما هي يكفر الكفارة والعود الذي يجب به الكفارة ان
يعزم على وطئها واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر
وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التابيد من محارمه مثل اخته
عمته او من الرضاعة وكذلك ان قال انت مني كظهر امي او رقبتك او يدك
او فرجك او نفسك او شعرك وان قال انت علي مثل امي يرجع الى نيته فان قال اردت
والكرامة فهو كما قال وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت به
الطلاق فهو تطليقة بائنة وان لم يكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من

زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن على كظهر امي
كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة على حدة فصل كفارة
الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا كل مسكين قبل نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وذلك عتق الرقبة الكاملة
والسليمة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا يجزئ العمياء ولا مقطوعة اليدين
او الرجلين ويجزئ الاقطع والمقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من
خلاف ولا يجزئ مقطوع الابهامين اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجزئ
عتق مدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا
او بعض شيء من عبد جاز فان اشترى اباه او ابنه ينوي الشراء الكفارة
جاز عنها فان اعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فاعتقه
اجزأه عتقه عند البيضة وان اعتق نصف عبده عن كفارة ثم اعتق باقيه عنها
جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارة ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه
اجزأه عند البيضة ومن لم يجد ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين
ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان
جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استقبل الصوم البيضة ومن

ولا يجزئ مقطوعة ثلاثة اصابع فاكثر

وان افطر يوما منها بعذر او بغير عذر استأنف فان ظاهر العبد اجزه فيه الكفارة
الا الصوم فان اعتق بعوله عنه او طعم اجزه واذا لم يستطع عظاهر الصائم
اطعم ستين لكل مسكينا نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او قيمته
ذلك فان غداهم او عشاهم جاز قليلا ما اكلوا او كثيرا فان اعطى مسكينا واحدا
ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد اجزاه عن يوم واحد وان قرأ
التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستأنف ومن اوجب عليه كفارتا ظهار فاعتق
رقبتين لا يتواصل لاحدهما بعينها جاز عنهما وكذلك واذا صام عنهما اربعة اشهر
واطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين
كان له ان يخرج عن احدهما ويكفر باللعان واذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما
من اهل الشهادة والمرأة عن حر قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته المرأة
بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد فان لاعن درئ عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه
فيحد واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد
وان كان الزوج من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة او كانت ممن
لا حد عليه بقذفه فلا لعان صفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد

اربع مرات فيقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها
به من الزنا ثم تقول في خامسة لعنة الله عليها ان كان من الكاذبين فيما رماني
به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل
مرة اشهد بالله اني لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في خامسة
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا تم
اللعان فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد هي فرقة بغير طلاق ولا ينقص القاضي بها من
طلاقها شيئا فان عاد الزوج فاكذب نفسه حد القاذف وحل له ان يتزوجها وكذلك
ان قذف غيرها فحد وان قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة
فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس
هذا مني فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا لاعن
ولم ينف القاضي الحمل فاذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او في حال
التي تقبل فيها التهنئة وبتباع له الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه
بعد ذلك لاعن وثبت النسب عند ابي حنيفة وقال يصح نفيه في مدة النفاس
واذا ولدت ولدين بطنا واحدا فنفى الاول والاخر فالنفي بينهما واذا قال الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني

كتاب ثبت بينهما ولا عن كتاب العدة واذا طلق الرجل امرأته
طالقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي ممن تحيض
فعدتها ثلثة اقراء ان كانت من ذوات القرء وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة
اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان
وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امرأته [illegible]
الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة
ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت مطلقة
في مرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت الامة في عدتها من طلاق
رجعي انتقلت عدتها الى عدة الاحرار وان اعتقت في مبتوتة او متوفى
عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الاحرار وان كانت ايسة فاعتدت بالشهور
ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستانف العدة
بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها حيض في الفرقة والموت
جميعا واذا اسلمت المولاة ولد عنها واعتقها فعدتها ثلثة حيض واذا مات
الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها وان حدث حبل بعد موت
فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد

V 5 75

بالحيض التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى

وتداخلت العدتان فيكفيها ما رأته من الحيض حسبتا به واذا انقضت العدة

من الاول ولم تكمل الثانية فان عليها تمام العدة الثانية وابتداء العدة بعد

الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة

حتى مرت العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق

بينهما او عزم الواطئ على ترك وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها احد عشرة ا

اذا كانت بالغة مسلمة الا حداد وهو ترك الزينة والدهن الكحل الا من

عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا احداد على كافرة ولا

صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد

ولا ينبغي ان يخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في خطبتها ولا يجوز الرجعية والمبتوتة

للزوج ان يبيت عندها ليلا او نهارا والمتوفى عنها زوجها يجوز ان يدخل عليها نهارا او بعض الليل

ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى

حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من [redacted] دار لا يكفيها واخرجها

الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية واذا

طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليها مهر كاملا وعليها عدة مستقبلة

في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لها نصف المهر وعليها تمام العدة
الاول ويثبت نسب ولده مطلقة الرجعية اذا جاءت به لستين او اكثر تام لتقضاء
بالقضاء به العدة تماما فاذا جاءت به لاقل من ستين ثبت نسبه بانت من وجه
وان جاءت به لاكثر من ستين ثبت نسبه وكانت رجعية وجعل كانه وطئها عقب العدة
والمبتوتة يثبت نسب ولده لها اذا جاءت به لاقل من سنتين واذا جاءت به لتمام سنتين
من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد ممسوحة عنها زوجها ما بين
سنتين وان اعترفت بمضي عدة بالحيض لقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من
ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت ممسوحة ولدا
يثبت عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولادة رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكونا
حيا ظاهرا وعرافا من قبل الزوج فيثبت النسب بغير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت
بغير شهادة امرأة واحدة واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر منذ يوم تزوجها يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه الا ان
يعترف به الزوج او يسكت وان جحد الولادة بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة
واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمية فلا عدة عليها وان تزوجت
الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها كتاب النفقات النفقة

واجبة

٧٦٧٦

واجبة للمرأة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله
فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها بقدر ذلك حالهما جميعا موسرا كان الزوج
او معسرا فاذا امتنعت من تسليم نفسها الى زوجها يعطيها مهرها فلها النفقة
وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها
فلا نفقة لها وان سلمت وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على وطئ والمرأة
كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى
عدة تحيض كانت او ايسة ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكافرة جاءت
من قبل المرأة بمقيمة فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان
مكنت ابن زوجها من نفسها وان كان الطلاق فلها النفقة وان كان الطلا ق
فلا نفقة لها واذا اجنبية امرأة فخرين او عضبها رجل كرها فذهب بها
مع حرم فلا نفقة لها وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على
الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا ولا تفرض لاكثر من خادم واحدة وعليه ان
يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا اختار ذلك وان كان له
من غيرها ما يكفيه ان يسكنها معها وللزوج ان يمنع ولديها وولدها من غيرها واهلها
من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلما شاء وقت اختار وامن اعسر بنفقة امرأته

لا يفرق بينهما ويقال لها استدين عليه واذا غاب الرجل ولم يدر رجل
يعترف به وبالزوجية فرض القاضي عرض ذلك المال نفقة زوجة الغايب واولاده
الصغار وادى ذلك الذي وليه وبايفرض منها كفيلا ولا يقضي بنفقة بمال
الغايب الا بهذا واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر افي صحته
لم تبطل النفقة بمضي واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء
لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدار فيقضي
لها بنفقة ما مضى فان مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضى شهور سقطت
النفقة وان اسلفها نفقة السنة واحدة ثم مات او استرجع منها شيئا وقال
قد حسبت لها بنفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه
فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة غيره بامر مولاها هو منزل فعليه
النفقة وان لم يبوأ بها فلا نفقة لها عليه ونفقة الاولاد الصغار على الاب
لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا
فعلى الام ان ترضعه وليس لها ان ترضعه من رضعه عندها فان استاجرها على ذلك
وهي زوجة او معتدة لم ترضع وله ان يأخذه وان انقضت عدتها استاجرها على ارضاعه
جاز فان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضة الام بمثل اجرة الاجنبية كانت

الام

الام احق به وان التحسيب زيادة لم يجبر الزوج على ما ونفقة الصغير واجبة
على ابيه وان خالف غرضه كما يجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفه حرير
واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم يكن الام فام
الام اولى من ام الاب فان لم تكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات
وان لم يكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب
والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات
يترتبن كما ترتب الاخوات ثم العمات يترتبن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقطت
حقها بالجدة اذا كان زوجها جدا وان لم يكن للصبي امراة من اهله واختلف فيه الرجال او
او قال ولا امر به اقرع بينهم تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده
ويشرب وحده ويلبس وحده ويستجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام
والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حد الشهوة والامة اذا اعتقا هما مولاها وام الو
اذا اعتقت فهي احق بولدها كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق في الولد حق
والذمية حق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف عليه ان يالف الكفر فاذا
اراد الحرة المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرج الى وطنها
وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على اجداده واجداده اذا كانوا فقراء

وان خالفه في دينه ولا يجب نفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والا
والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة
لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كانت
زمنا او اعمى فقيرا يجب ذلك على مقدار ميراثه ويجب نفقة الابنة البالغة والابن
البالغ الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا يجب تقويم
مع اختلاف الدين ويجب على الفقير واذا كان الابن الغائب مال فقير فيه نفقة الابوين
وان باع الوالد متاعه في نفقتهما جاز عند الحج وان باع العقار لم يجز واذا
كان للابن الغائب مال فيد ابويه فانفقا منه لم يضمن وان كان له مال غير جنسه
فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي
الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي فيها لانه انما جعل
للولي ان ينفق على عبيده وامته فان امتنع من ذلك وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا
وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما كما يجبر على بيع العبد الا
العاق فانه مملوك فاذا قال لعبده او امته انت حر احمق او معتوق او عتيق
او حرا او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق ولا يكون العتق الا بنية وكذلك اذا
قال راسك او وجهك حر او رقبتك حر او بدنك او قال لامته فرجك او لو قال لملك

له عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات الطلاق
لا سلطان له عليك ونوى به العتق لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت على ذلك
عتق او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق
وان قال الغلام لا لابويه مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة رح واذا قال
لامة انت طالق ينوي به الحرية لم تعتق وان قال لعبده انت مثل الحر
يعتق وان قال ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه
واذا اعتق المولى بعض عبده عتقا بعض ذلك البعض وسعى في بقية قيمته
لمولاه عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين
فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء
ضمن شريكه قيمة نصيبه فان شاء استسعى العبد وان كان المعتق فالشريك بالخيار ان شاء
اعتق وان شاء استسعى العبد عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد ليس له الا الضمان مع
اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب
الاب وولاؤه عليه وكذلك اخ او ارثاه واذا شريك باحدهما ان شاء اعتق نصيبه
وان شاء استسعى واذا اشهد كل واحد من اثنين على نصيب الآخر بمباشرة العبد
لكل واحد منهما فنصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كانا

موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح غير الطلاق واذا خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا عتق حملها وان عتق الحمل خاصة عتق ولم يعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد صح واذا اعتق على مال لزمه المال ان يقول العبد انت علي او علي الف وبالف او على ان تعطيني الفا او على ان علي الفا فاذا قبل العبد في جميع ذلك عتق ولزمه ما شرط ولو قال ادّ اليّ الفا فانت حر صح وصار مؤديا فان صفر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد المرأة من العبد حر كتابته التدبير واذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر عن دبر مني وانت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان ويؤجره وان كانت امة وطئها وله ان تزوجها فاذا اعتق المولى عتق مدبره من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين يستغرق جميع قيمته فلا شيء وولد المدبر فان علق التدبير بصفة على صفة مثل ان يقول ان مت

من مرضي

من مرضه هذا او سفره هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى
على العفة التي ذكرنا عتق كما يعتق المدبر كتاب الاستيلاد واذا ولدت
الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها واطؤها
واستخدامها واجارتها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان جاءت بعد
ذلك بولد يثبت نسبه منه بغير اقرار فان تقادم انتفى بقوله وان لم يتقادم
بولد فهو حكمه واذا اعتقت المولاة عتقه من جميع المال ولا يلزمها السعاية
لاحد ماء ان كان على مولاها دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت
منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعا
ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها
وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب ثم ثبت النسب فان كان الاب ميتا
ثبت نسبه منهما ثبت نسب الاب واذا كانت الجارية بين الشريكين
فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف
عقر قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعياه جميعا ثبت نسبهما
وكانت الامة ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر يصير قصاصا
بما له على الاخر وفيرث الابن من كل منهما ميراث ابن كامل ويرث منه ميراث اب واحد

واذا وطئ المولى جاريته فمكاتبته فجاءت بولد فادعاه فان صدق المكاتب
ثبت نسب الولد منه وكان عليه اعتقها وقيمة ولدها ويصير ام ولد له وان كذبه فحكم النسب
اذا ثبت كحكم المكاتب واذا كاتب عبده او امته على مال شرط عليه
وقيل العبد ذلك مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز منجما ويجوز
كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشرى واذا اعتق المكاتب خرج
المكاتب من ايدي مولاه ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشرى والسفر ولا يجوز
له التزويج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بشئ يسير ولا يتلف فان
ولد له ولد من امته له دخل كتابة وكان حكمه حكمه وكسبه فان زوج مولاه عبده
من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتهما كسبهما وان وطئ مولاه
مكاتبته لزمه عقر فان جنى عليها او على ولدها لزمه ارش الجناية وان
اتلف مالها لزمه واذا مات المكاتب اباها او ابنه دخل في كتابته واذا
اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة حكما فجاز له بيعها وان اشترى ذا رحم
محرم لاصل له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة واذا عجز المكاتب عن نجم نظر
الحاكم في حاله فان كان له مال يقضيه او مال تقدم عليه لم يعجل بتعجيزه
فانظره عليه اليومين او ثلثة وان لم يكن له مال وطلب مولاه تعجيزه عجزه

وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف ومحمد لا تعجز حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز
المكاتب عاد الى احكام الرق وان كان ما قبضه من الكتابة للمولى
وان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته مما ملك من
اكسابه وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته وان لم يترك وفاء وترك
ولد مولود في الكتابة سعى ابوه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل
وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى قيل له اما ان يؤدي الكتابة حالة والا
والا رددت في الرق واذا كانت المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمته
نفس الكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته لا ينقص
من مسلم ويرجع عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة
واذا كانت عبدية كتابة واحدة بالف درهم جاز ان ادى ايا عتقا وان عجز
ارد الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جازت
الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق
مولى مكاتبة عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب
لم تنفسخ الكتابة وقيل له ادى المال الى ورثته هو حر على نجومه فان
اعتق احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتق جميعا عتق وسقط عتق مال الكتابة

واذا كانت المولى ام ولد جاز فان مات المولى سقط مال الكتابة فان ولدت
مكاتبته منه فهى بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت وان شاءت
عجزت نفسها وصارت ام ولد له واذا كانت مدبرة تجاز فان مات المولى ولا مال
له كانت بالخيار بين ان يسعى فى ثلثى قيمتها او جميع مال الكتابة وان برىء مكاتبه صح التدبير
ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت
مدبرة وان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهو بالخيار ان شاءت سعت
فى ثلثى مال الكتابة او ثلثى قيمتها عند ابى حنيفة واذا اعتق المكاتب عبده على مال
ثم اخر وان وهب له على عوض لم يصح وان كانت عبده تجاز فان ادى الثانى قبل ان يعتق
المكاتب الاول فولاؤه للمولى الاول وان اداه بعد عتق المكاتب الاول له
والله اعلم كتاب الولاء اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المراة يعتق
فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا اعتق المكاتب عتق
وولاؤه للمولى وان عتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى فان مات المولى
عتق مدبره وان مات اولاؤه وولاؤه لهم ولو من ملك فاذا لم يكن منه عتق عليه
وولاؤه واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة وهى حامل من العبد
عتقت وعتق حملها وولاؤه للمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها

الكتاب

لاكثر من ستة اشهر ولد فولاء مولى الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه
وانتقل الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت
له اولادا فولاء ولده بالموالاة عند ابي حنيفة رح وولاء العتاقة نصيب فان كان
للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه
للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بنات المولى
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتق او كاتبن او كاتب
من مكاتبهن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراثه المعتق للابن دون
بني الابن الولاء للكبير واذا اسلم رجل على يد رجل وولاه على ان يرثه ويعقل
عنه او اسلم على يد غيره وولاه فالولاء صحيح وعقل مولاه فان مات ولا وارث له
فميراثه للمولى وان كان له وارث غيره اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه وليس للمولى
ان يوالي احدا كتاب الجنايات القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء واجرى
مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى تفريق
الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك الاثم والقود الا ان
يعفو الولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة رح ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح
ولا ما اجرى مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ذلك بحجر عظيم او خشبة عظيمة

فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجب ذلك على القولين
الماثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطاء على نوعين
خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطاء في الفعل
وهو يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة و
ولا اثم فيه وما اجرى مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء
واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه ادمي الدية
على العاقلة ولا كفارة فيه ولا قصاص واجب يقتل كل محقون الدم على التابيد
اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن
ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل
بابنه ولا بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بمستولدة ولا بعبد ولده ومن ورث
قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفي القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب
عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص وان ترك وفاء وليس له وارث غير
المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا هم والمولى واذا قتل عبد الرهن لا يجب
القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح جلادا عمدا فلم يزل صاحب فراش
حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك

الرجل

الرجل ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص
عليه فان كانت قائمة فذهب ضوءها ففيه القصاص كمن لطم المراة ويحصل وجه
فطن رطب وتقاتل عليه بالمراة حر يد ذهب ضوءها وفي السن القصاص
وفي كل شجة يمكن فيها مماثلة القصاص ولا قصاص في عظم الا السن ليس
فيما دون النفس شبه عمدا انما هو عمد او خطاء ولا قصاص بين الرجل والمراة
فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف
بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد وجرحه كما جائفة فبرا
منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع يد المعيب ولا شيء له غيرها وان شاء
اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تعيب ما بين
قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان اقتص بمقدار شجته فيبدى من اي الجانبين شاء واخذ
الارش ولا قصاص في السن ولا في الذكر اذا قطع الا ان يقطع
الحشفة واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص
ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفا احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه
على عوض سقط حق الباقين القصاص فكان لهم نصيبهم من الدية واذا اقتل جماعة

اسماء الاسناد
احمد
الولو
اعلم ان الذين آمنوا

واحدا اقتص من جميعهم اذا كان عمدا واذا قتل واحد جماعة فحفر اولياء القتيل
قتل بها عنهم ولا شيء لهم غير ذلك فان حفر واحد قتل به وسقط حق الباقين
ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص واذا قطع رجلان يد رجل
واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يمنى
رجلين حفر فلهما ان يقطعا يده ويأخذ منه نصف الدية فيقسمانه
نصفين وان حفر واحد منهما فقطع يده فلا شيء عليه نصف الدية واذا اقر العبد
بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فقده السهم منه الى آخر فما تا فعليه
القصاص للاول والدية للثاني على عاقلة كتاب الديات اذا قتل رجل رجلا
شبه عمد فهي على عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد اربعون
مائة من الابل اربعا وثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون
وثلاثون حقة وثلاثون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل
خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم تغلظ وقتل الخطاء تجب الدية على العاقلة
والكفارة على القاتل والدية في الخطاء مائة من الابل اخماسا عشرون بنت
مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون حقة وعشرون جذعة ومن الدنانير
الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذا النوع

الثلاثة

الثلاثة عند الجراح وقال ابو يوسف ومحمد ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم
الف شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء وفي
النفس الدية وفي عمارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل
اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي الشعر
الرأس الدية وفي حاجبين وفي العينين الدية وفي الاشفرين الدية وفي ثدي المرأة
الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي
احدهما ربع الدية وفي كل من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع
كلها سواء وكل اصبع فيها ثلثة مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلا
ن
في احدها نصف دية الاصبع وفي خمس من الابل والاسنان والاضراس
حكمها سواء من ضرب عضوا فذهب منفعته ففيه دية كاملة كما
او قطعه كاليد او الرجل او العين اذا ذهب ضوءها والشجاج عشرة الحارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة
والامة ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا ولا قصاص بقية الشجاج وما دون
الموضحة ففيه حكومة العدل وهو موضحة ان كانت خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الامة ثلث الدية وفي الباقية

ثلث الدية فان نقصت في جانيتان فعليها ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف
نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية فان قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف
الدية وفي الزيادة حكومة وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي وذكره وانثييه اذا لم تعلم حكومة
حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شوره او خلقه الارش مع موضحة
في الدية فان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه الارش مع موضحة مع الدية ومن قطع
رجل قصبة اخرى جانبا ففيها الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة ومن
قطع رجل فنبت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت
شجته ولم يبق الا اثرها نبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه
الدية على الارش الاول وقال محمد عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا واحدا لم يقتص
منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط
الارش الاول وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش
وجب بالصلح فهو في مال القاتل فان قتل الاب ابنه اعمدا فماله على ولا تقصد
على عاقلة والد الصبي والمجنون خطأ وفيه دية على عاقلة ومن حفر بئرا
في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلفت به نفس انسان فدية على عاقلته فان
تلف فيه بهيمة ففي مالة وان في الطريق رشاشا او ميزابا فسقط على انسان

فعطب

فعطب - فالدية على عاقلة وكفارة على حافر البير ووا ضع الحجر في غير ملكه
فالدية على عاقلته ومن حفر بيرا في ملكه فعطبت بها انسان لم يضمن فالراكب
ضامن لما وطاءت الدابة وما اصابته بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفحت
برجلها او بنبها فان رمت او بالت في الطريق فعطبت به انسان
لم يضمن والسايق ضامن لما اصابت بيدها او برجلها والقايد ضامن لما اصا
بيدها دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما وطاء فان كان معه
فالضمان عليهما وان اضاف العبد جناية خطاء قتل لمولاه اما ان يدفعه بها
او يفديه فان دفعه ملكه وفي الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد كان حكم
الجناية الثانية حكم الاول فان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنا
يقتص منه على قدر حقهما واما ان تفديه بارش كل واحدة منهما فان اعتقه المولى وهو
لا يعلم بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه المولى او اعتقه
بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش في المدبر وام الولد جناية ضمن المولى الاقل من
قيمته ومن ارشها فان في جناية اخرى وقد دفع المولى قيمته القيمة بقضاء فلا شيء
عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى
دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع الولي الجناية

ت
يق

تين

الاولى واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه
فلم ينقضه فمرة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستحب
ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك
الدار خاصة واذا اصطدم فارسان فماتا ففي عاقلة كل واحد منهما دية الآخر
واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف الا عشرة عند
ابي حنيفة وقدر هما بالدراهم وقال ابو يوسف عليه قيمته بالغا ما بلغ وفي الامة اذا
زادت قيمتها على الدية نحو الاف الا عشرة قضي عليه بخمسة الاف الا في غير العبد
نفس قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا عشرة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من
قيمة العبد واذا ضرب رجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة نصف
عشر الدية فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان القته ميتا ثم مات الام
فعليه دية وغرة وان مات ثم القته ميتا فعليه دية في الام ولا شيء في الجنين وما
بطن في بطنين موروث عنه في حق الام اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان
حيا وعشر قيمته ان كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطأ
عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها الاطعام
والله اعلم بالصواب واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا

منهم بتخيير الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل
المحلة بالدية الولي ولا يستحلف الولي ولا يقضي له بالجناية وان لم يكمل اهل المحلة
كمرست الاعيان عليهم حتى يتم خمسين ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون
ولا امراة ولا عبد وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية ولا ذلك
ان كان الدم يسيل من انفه او من دبره او من فمه فان كان خرج عينه او
من اذنه فهو قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على
قبيلة دون اهل محلة وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه
والدية على عاقلته ولا يدخل في القسامة مع الملاك عبد احد وهي
على دور اهل الخطة دون المشتري ولو بقي منهم واحد وان وجد القتيل
دون اهل محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الا
الاعظم فلا قسامة فيه والدية على المال وان وجد في غير محلة ليس بقربها عا
فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط الفراة يقدر
الحاء فهو هدر وان كان مجتمعا بالشط فهو اقرب القرى من ذلك المكان
ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم يسقط القسامة عنهم وان ادعى
على واحد من غيرهم سقطت القسامة عنهم واذا قال مستحلف قتله فلان استحلف بالله

ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان وانما شهد اثنان من اهل المحلة على رجل
من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما كتاب العاقل والدية في شبه العمد والخطأ
وكل دية وجبت بنفس القتل على القاتل او العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل
من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا
في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته
قبيلته يقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل
سنة درهم وهذا القليل وينقص منها فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل من غيرهم وليه في القاتل مع العاقلة فيلزمه فيما يؤدي من مثل
احدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه وموالي موالاة تعقل عنه مولاه
وقبيلة مولاه ولا تحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتحمل نصف
العشر فصاعدا انما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا يعقل العاقلة جناية
العبد ولا يعقل الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا يعقل ما لزم
بالصلح واذا جنى الرجل على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته والله اعلم بالصواب
كتاب الحدود الزنا ثبت بالبينة بالزنا جلد لهم الا تمام عن الزنا ما هو
وكيف هو واين زنا ومتى زنا وبمن زنا فاذا ابهموا ذلك وقال اراه وطئها

في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عشيرته عنه فلم يعرفوا منه الا خير والعلانية حكم
بشهادته تامة وان اقر ان يقر اربع مرات على نفسه بالزنا اربع اقرارات في اربعة
مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات
سأله القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا ومتى زنا وفاذا ابان ذلك
لزمه الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت بدأ الرجل
فحصا يبدأ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء
سقط الحد وان كان الزاني مقرا بدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى
عليه وان لم يكن محصنا وكان حد قذفه مائة جلدة بأمر الامام يضربه بسوط لا
لذع ولا لمض بأمر موسط ما تزع عنه ثيابه ويعرف الضرب على اعضائه الا الرأس
والوجه والفرج وان كان عبدا جلد خمسين كذلك الامة فان رجع المقر اقراره
قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله يستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع
فيقول لعلك لمست او قبلت والرجل والمرأة في ذلك سواء غير ان المرأة لا يتبع
عنها من ثيابها الا ظهرها وبطنها وان ضمد لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد
وسقط الرجم فان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان نقص عدد
الشهود عن اربعة حدوا جميعا وشرط الاحصان في الرجم ان يكون الزاني عاقلا مسلما

قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا وأجابها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في الحصن
بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة
فيعزره على قدر ما يراه الامام واذا زنى مريض وحده الرجم رجم فان كان حده
جلد جلد برأ واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد لم تجلد حتى
تتعالى من نفاسها واذا كان حدها الرجم رجمت واذا شهد الشهود بالزنا متفا
ولم يقطعوا عن اقامته بعدهم عند الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف
فاحشة ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على من وطئ جارية
ولده وولد ولده وان قال علمت انها على حرام فلا حد عليه واذا وطئ
جارية ابيه او امه او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها على
حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال
ظننت انها تحل لي حد ومن زفت اليه غير امرأته وقال النساء انها زوجتي فوطئها
فلا حد عليه وعليهن المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج
امرأة لا تحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى امرأة فيما فيه حد وهو
او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه ابو حنيفة ويعزر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن ويعزر زنى في دار البغي ثم

خرج

ثم رجع السنام القوم عليه للحاد والله اعلم بالصواب باب حد الشرب
ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود فيه فشهد الشهود بذلك عليه او قر
فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ومن حد
عامن وجد منه رائحة الخمر او بقياء بها ولا يحد السكران حتى يعلم ان سكره من
النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر فيها ثمانون
ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا فان كان او حد اربعون
ومن اقر بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحد وثبت الشرب بشهادة شاهدين
وباقراره مرة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال باب
حد القذف اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا
فطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق
على اعضائه ولا يجرد ولا يمد ولا ينزع عنه الفراء والحشو وان كان
عبدا جلده اربعين سوطا والاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا
بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن ثبت فقي نسب ولد غيره فقال المستلحق
لا يكون ابنا يا ابن الزانية او امه ميتة محصنة فطالب الابن بحد القاذف
ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وان كان المقذوف

محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب به وليس للعبد ان يطالب مولاه
بقذف امه المرتدة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي
يا بن مطعم اكره ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسبه
الى عم او خال او زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما في ملكه
فاخذه الملاعنة بولد لاحق فانفاه ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا
لاحق او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر
وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلاثون
سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة
وسبعين سوطا فان رأى الامام ان يقيم الضرب في التعزير حبس
فعل وامر الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم حد القذف ومن حده
الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد مسلما في القذف سقطت
شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته
كتاب السرقة وقطاع الطريق اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم
او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه
القطع والعبد والحر في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة

شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة
دراهم قطع وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما لوجد
تافها مباحا في دار الاسلام كالحشيش والقصب والحشيش والسمك والصيد وكذلك
لا قطع فيما يسرع اليه الفساد كالعواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ
والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الاشربة محرمة ولا
في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا في صليب الذهب
والفضة الشطرنج والنرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه
حلي ولا قطع على سارق العبد الكبير ويقطع في سرقة الصغير ولا يقطع في
الدجاجة كلها الا في دجاجة القطب ولا قطع في سرقة الكلب لا في قيمته
ولا في خوف ولا طبل ولا مزمار ويقطع في السرج والقناء والاتبوت
والمنديل واذا اتخذ من الخشب او ان او الباب قطع فيها ولا قطع
على خائن ولا خائنة ولا على ناشل ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق
من بيت مال ولا من مال السارق فيه شركة ولا من سرق من ابويه او ولده
او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر والعبد
من سيده او من مكاتبة سيده او زوج سيدته وهو اولى من مكاتبة السارق من المغنم

والاز على ضربين حرز بمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فحافظ سرق شيأ
من حرز اوغير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا يقطع باحد من سرق
من حمام اومن بيت اذن للناس بدخوله ومن سرق من مسجد متاعا
وصاحبه واخر انقب اللص البيت فدخل واخذ المال وناوله اخر خارج البيت
فلا قطع عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذا كل ان حمل
حارس قمه فاخرجه واحد دخل الدار فناوله فتلقاه بعضهم الاخر قطعوا جميعا من
البيت واحد خل ليلا فيه ماخذ شيأ لم يقطع الا ان اوخل ليفتح صندوق او
الصيرفي فخرا وفتح كم صبي فاخذ المال قطع ويقطع يمين السارق من الزنار كم
فان سرق شيأ قطعت اليسرى فان تاب لم يقطع ويخلى سبيله بعد السجن حتى يتوب
واذا كان السارق اشل اليد اليسرى اوقطع او مقطوع الرجل اليمنى
لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يخرج من حرز فيطالب بالسرقة فان
وهبها من السارق او باعها اياه او نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع
ومن سرق عينا فقطع فيها ورد ها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان
تغيرت عن حالها مثل ان كان غزلا فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسجه فعاد فسرق قطع
واذا قطع السارق واليمين قائمة فيده رد ها وان كانت ناقصة لم يقطع

واذا

واذا اعى السارق ان العين مسروقة ملكه سقط القطع عنه وان اقام
بينة واذا اخرج جماعة محتفلين ١٠٠ واحد يقدر الامتناع فقصدوا قطع
الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى
تحدث توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماء خوطبوا اذا اقسم على جماعتهم
اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا اما قبله ذلك قطع الامام اليد
اليمنى وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا فان
عفا الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا اموالا والامام
بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء
قتلهم وان شاء صلبهم يصلبون حيا ويسقى بطنه برمح حتى يموت ولا يصلب اكثر
من ثلاثة ايام فان كان فيهم او مجنون او خنثى ورجع واحد من المقطوع
عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاء قتلوا وان
شاء عفوا وان باشر القتل واحد منهم اجرى الحد على جماعتهم كتاب التوبة
الكبائر الجرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزنا
وقالا اذا غلا واشتد قذف صار خمرا وان لم يقذف والعصير اذا طبخ حتى ذهب
اقل من ثلثيه وبقيع التمر والزبيب واذا اشتد وسس التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما

اوخلیط حلال وان اشتد اذا شرب منه ما یغلب علی ظنه انه لا یسکر من غیر لهو
ولا طرب ولا بأس بالخلیطین وبنبیذ العسل والتین والحنطة والذرة حلال وان
لم یطبخ وعصیر العنب اذا طبخ حتی ذهب منه ثلثاه وبقی ثلثه حلال وان اشتد ولا بأس
بالانتباذ فی الدباء والحنتم والمزفت والنقیر واذا واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت
خلا بنفسها او بشیء طرح فیها ولا یکره تخلیل ما کتسب الا العنب الذی لا یجوز الاصطیاد
بالکلب المعلم والفهد والباز وسائر الجوارح المعلمة وتعلیم الکلب ان یترک الاکل ثلث مرات
وتعلیم البازی ان یرجع اذا دعوته فاذا ارسل کلبه المعلم او بازیه او صقره وذکر
اسم الله عند ارساله واخذ الصید وجرحه فمات حل اکله وان اکل منه الکلب لم یؤکل وان اکل منه
البازی اکل واذا ادرک مرسل الصید حیا وجب علیه ان یذکیه فان ترک تذکیته حتی
مات لم یؤکل وان خنق الکلب ولم یجرحه لم یؤکل وان شارکه کلب غیر معلم او کلب
مجوسی او کلب لم تذکر اسم الله علیه لم یؤکل واذا رمی الرجل سهما الی صید فنسی
عند الرمی اکل ما اصابه واذا جرحه السهم فمات وان ادرکه حیا بماء وان ترک
تذکیته حتی مات لم یؤکل واذا وقع السهم بالصید فتحامل حتی غاب عنه ولم یزل
فی طلبه حتی اصابه میتا اکل وان وقع علی طلبه ثم اصابه میتا لم یؤکل وان رمی
صیدا فوقع فی الماء ومات لم یؤکل وکذلک ان وقع علی سطح او جبل ثم تردی منه الی الارض

لم یؤکل

لا يؤكل وان وقع على الارض اكل وما اصاب بعرضه لا يؤكل
وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصاب البندقة اذا امات منها واذا رمى الى
صيد فقطع عضوا اكل الصيد ولم يؤكل العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي
الجرح اكل وان كان الاكثر مما يلي الرأس اكل الاكثر ولم يؤكل الاقل ولا يؤكل صيد
المجوسي والمرتد والوثني والمحرم ومن رمى صيدا فاصابه ولم يخرجه من حيز الامتناع
فما أقره فقتله فهو للثاني ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله
لا يؤكل والثاني ضامن بقيمته للاول غير ما نقصت جراحته ويجوز اصطياد ما يؤكل
لحمه من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي
والمرتد والوثني والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يؤكل
وان تركها ناسيا اكل والذبح في اللبة والحلق واللوزتان التي تقطع في الذكاة
البعة للحلقوم والمريء والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها
لذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما لا بد من قطع حلقوم
ومريء واحد الودجين ويجوز الذبح بالبيطرة والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن
القائمة والظفر القائم ويسن في الابل الذبح شفرة ومن بلغ بالسكين النخاع
او قطع الرأس كره اكله ويؤكل ذبيحته وان خرج بشاة من قفا ما فان بقيت

حية حتى تطلع الفرق جاز ويكره وان مات قبل طلوع الفرق لم يؤكل وما اصطاد
من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب في الابل
النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره
ومن ذكاته اوضح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل الا ان اشعر او قلم
عند الجمهور وقال ابو يوسف ان اشعر اكل ولا يجوز اكل كل فرض ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير ولا يأكل غراب الزرع ولا يؤكل الا يقع الذي يأكل
الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها والقنفذ ولا يجوز اكل
لحم الحمار الاهلية والبغال ويكره اكل لحم القرس عند ابي حنيفة ولا يأكل
الارنب واختلف الجواب في حله ولا يؤكل لحم طير وجلده الا الاضحى والحمر فان
الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل
السمك الطافي ولا يأكل ما كل الحيات والعقارب والحمار ماهي ويجوز اكل
الجراد والذكاة له كتسمية الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم
موسر يوم الاضحى عن نفسه [illegible] وعن اولاده الصغار ويذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة
عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من
يوم النحر ويخرج بغروب الشمس من اليوم الثاني عشر

يوم

ولا يجوز التضحية بالمكسور القرن المقطوع الاذن والمشقوق الاذن والمثقوب الاذن والمقطوع الذنب والالية ولا بالعجفاء التي لا تنقي

من يوم النحر الى آخر ايام التشريق عقيب صلوة الامام صلوة العيد واما اهل السواد فيجوز بعد الفجر جائزة وثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا يجوز

مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها وان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان تضحي بالجماء والخصي والخرباء والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم فجزء من كل كالشاة فما فوقها مجزئ

الا الضأن فان الجذع منه يجزئ ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويبيع الا ان يتصدق الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة يستعمل في البيت والافضل الذي يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح وكره ان يذبح بها الكتابي واذا اغتلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر

اجزى عنهما ولا ضمان عليهما والله اعلم بالصواب كتاب الايمان

اليمين على ثلاثة اضرب يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس

ان يحلف على امر ماض يتعمد الكذب فهذه اليمين يأثم بها ولا كفارة فيها الا الاستغفار والتوبة واليمين المنعقدة ان يحلف على امر في المستقبل ان يفعله فاذا حنث فعليه الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه

MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

كما قال والامر كذلك فقد اليمين نرجو ان لا يواخذه الله بتعديها والعاصي فيها
صنف اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل مما حلف عليه مكرها او ناسيا سواء
في اليمين كعرفة الله جل جلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف
بصفة من صفات الفعل كقضيب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف
بغير الله لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والقرآن والكعبة والطلاق بحروف القسم وحروف
القسم ثلاثة الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تقسم
الحروف فيكون حالفا كقوله الله لافعلن كذا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال
وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسمت بالله او احلف بالله او حلفت بالله
او اشهد او اشهدت بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وعلي او نذر
لله وقال فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر ان فعل فهو يمين وان
قال فعلي غضب الله او سخطه او انا زان او شارب خمر او كل ربوا فليس بحالف وكفارة
اليمين عتق رقبة مؤمنة فيها ما يجزئ في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين
كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على ثلاثة الاشياء صام ثلاثة ايام
متتابعة فان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية مثل ان
لا يصلي او يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه ولو احلف

الكافر

الكافر ثم حنث فحال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على
نفسه شيئا مما يملكه لم يحرم ما ان استباحه كفارة يمين فان قال كل حلال
علي حرام فعليه على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا
مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذره بشرط فوجد فعليه الوفاء بنفس النذر
وروي ان ابا حنيفة رحمه الله رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت
كذا ففعلته او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين
وهو قول محمد رحمه الله ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة والمسجد والبيعة
او الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يكلم فلانا فدخل الصلوة لم يحنث وان حلف
لا يلبس ثوبا وهو لبسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه
الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وان لبث ساعة وهو حانث وان
حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل
دارا اخرى لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بعد ما انهدم
وصارت صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم
لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث
وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع عبده ودوره ثم كلم العبد ودخل الدار

أو كلت ولا كلن لا يكلم صاحب هذه الطعام فيأكله ثم كلمه حنث
وكذلك إن حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا أو حلف لا يأكل لحم
هذا الحمل فصار كبشا كبيرا فإن حلف لا يأكل من هذا التمر فجعل منه
تمرا أو إن حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فأكله لم يحنث ومن حلف
لا يأكل رطبا فأكله بسرا منه حنث عند أبي حنيفة وهو قول محمد رحمه الله ومن حلف
لا يأكل فأكل السمك لم يحنث ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بانا
أو جرة لم يحنث في قولهما خلافا لأبي حنيفة ومن حلف لا يشرب ماء دجلة فشرب
منها بانا حنث ومن حلف لا يأكل هذه الحنطة فأكل من خبز يابس لم يحنث
ولو حلف لا يأكل من هذه الدقيق فأكل من خبز حنث ولو استفها لم يحنث
وإن حلف لا يكلم فلانا فطلع وهو يحنث يسمع الآذان يأتم حنث وإن حلف لا يكلم
لا يأخذه فأذن له وهو لا يعلم بالإذن حين كلمه حنث غير يمين وإذا استحلف
الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر وخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة ومن حلف
ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها أو دخل بعليزها حنث وإن وقف غرفة
الباب يحنث إذا علق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا يأكل
الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف لا يأكل الطبيخ فهو

لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث

على بطيخ من اللحم ومن حلف لا يأكل الرؤس ما يكسى من التمر ويباع على المعر
ومن حلف لا يأكل الخبز فجعله على ما يعتاده اهل البلد كله خبز فان اكل خبز القطا
او خبز الارز بالعراق لا يحنث ومن حلف لا يبيع ولا يشترى او لا يؤ
فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يبرء فلانا اولا يطلق اولا
يعتق فوكل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير
لم يحنث ومن حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان جعل
فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه
قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث ومن حلف بيمين وقال ان شاء
الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وان حلف ليقضينه ان استطاع فمات على استطاعة
الحج دون القدرة وان حلف لا يكلم فلانا حينا او عمر فلانا او زمانا او دهرا والزمان
فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة لا اعرف
ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد الايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور
فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اثنا عشر شهرا واذا
حلف لا يفعل كذا اثر كذا ابدا وان حلف ليفعلن كذا افعلنه مرة واحدة برء يمينه ومن حلف

لا يخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت امرأة
اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من اذن في كل خروج وان قال الا ان اذن لك
فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث واذا حلف لا يتغدى
فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف
الليل السحور ان يتعشى بعد نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين فلانا
حقه الى قريب فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن
حلف لا يسكن هذه الدار فخرج عنها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن
حلف ليصعدن السماء او ليقلبن نهر النجم وبها العقدت يمينه وحنث عقيبها
ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلانا بعضه زيوفا او بهم
جية او مستحقا لم يحنث لطالق وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف
لا يقبض دينه وربها دون فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه فان
قبض حبة او زنتين لم يشتغل عن سيرها الا بعد الوزن لم يحنث وليس لرب
بقر يق ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث غرم من اجزاء
حيوته والله اعلم كتاب الدعوى المدعى من لا يجر على الخصومة اذا اقر بها والمدعى
عليه من يجر على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما مما يجب وقدره

فان كان

فان كان عينا فزيد المدعى عليه كلف احضارها بالبينة ان لم يكن حاضرة وكره قبضها وان ادعى عقارا احضره وذكر انه في يد المدعى عليه وانه بطالبه وان كان حاضرا في الجلسة ذكر انه يطالبه فاذا صح الدعوى عليه سأل القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل المدعي البينة فان احضرها قضى له بها وان عجز عن ذلك فطلب يمين المدعى عليه القاضي حلفه استحلف عليها فان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله ولا ترد اليمين على المدعي ولا يقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق فان نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول والزمه ما ادعي عليه وينبغي القاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلف والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض ثلاث مرات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والولاء والطلاق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف في كل ذلك الا في الطلاق والعتاق واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة قضي بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض لواحدة من البينتين

ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما واذا ادعى اثنان على رجل كل واحد منهما
انه اشترك منهما العبد واقاما البينة فلكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ
نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي بينهما به فقال احد
لا اصالم يكن للآخر ان يأخذ حصته وان ذكر كل واحد منهما بالخيار فهو اولى
للاول منهما وان لم يذكر اتاريخا ومع احدهما قبض فهو وان ادعى احدهما الشراء
والآخر الهبة وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى
احدهما الشراء وادعت امرأة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى
احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقام الخارج
البينة على الملك وان تاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولى وان ادعى الشراء
من واحد واقاما البينة على التاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد
منهما البينة على الشراء من آخر وذكر تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج
البينة على ملك مورخ واقام صاحب اليد البينة على ملك اقدم تاريخا كان
صاحب اليد اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما البينة بالنتاج
فصاحب اليد اولى وكذلك النسج والخياطة الى لا ينسج الا مرة وكل سبب لا يملك
الا بكر رفهو كذلك وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد البينة على الشراء

منه

منه كان اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشرى من الاخر
ولا تاريخ معها تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين
والآخر اربعة فيها سواء، ومن ادعى قصاصا صحيحة فجحد استحلف فان
نكل عن يمين فجاء ورثة المقتول لزمه القصاص وان نكل خاصة النفس
حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه المال ويحبس فيهما وان قال
المدعى لى بينة حاضرة قيل لخصمه اعط كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان فعل
والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازم مقدار مجلس القاضى
وان قال المدعى عليه هذا الشيء وديعة فلان الغايب او هبة عندى
او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعى فان قال
البينة من الغايب فهو خصم وان قال المدعى سرقت منى واقام البينة
على ذلك وقال صاحب اليد او وديعة فلان واقام البينة ارتفع الخصومة
وان قال المدعى اليقته من فلان وقال صاحب اليد او وديعة فلان
ذلك سقط الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويوكد بذكر اوصافه
ولا يستحلف بالطلاق ولا العتاق ويحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى
والنصرانى الذى انزل الانجيل على عيسى عليهما السلام والمجوسى الذى خلق النار ولا يحلفون فى بيوت عباداتهم ولا يغلظ اليمين

على المسلم بزمان ولا بمكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا الرجل عبدا فجاء
فحلف بالله ما بتكما بيعا قائما فجه ولا يحلف بالله ما بايعته بالغصب بالله يستحق
عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت وجه النكاح بالله ما بتكما نكاحا قائما
وطال وفي دعوى الطلاق فيستحلف بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت
ولا يستحلف بالله ما طلقها وان كانت دارا في يد رجل ادعاها اثنان احد
جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب
النصف ربعها هذا لفظ الجامع رحمه الله وقال ان كان بينهما هذا ثلاثا ولو كانت
في يديهما فسلمت واحد الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها الآخر على
وجه القضاء واذا انتازعا فرابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت
عنده وذكر انها ولدت عنده لوقت احد التاريخين فهو اولى وان اشكل
ذلك كان بينهما واذا تنازعا فرابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها
فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعير عليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى
وكذلك اذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فالابس اولى واذا اختلف
المتبايعان في المبيع فادعى احدهما ثمنا واذعى البائع اكثر منه او اعترف البائع
بقدر من المبيع واذعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضى له بها فان

اقام

اقام كل واحد منهما البينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد
منهما بينة قبل المشتري اما ان مرض بالثمن الذي ادعاه البائع من البيع
والا فسخا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من البيع والا فسخا
البيع فان لم يترا ضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر فيبدأ بيمين
المشتري فاذا حلف فسخ القاضي بينهما فان نكل احدهما عن اليمين لزمه
دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض
الثمن فالقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه فان
هلك المبيع اختلفا يتحالفان عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجعل القول
قول المشتري وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان كان
احد العبدين ثم اختلفا في الثمن يتحالفان عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان ترضى
البائع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع
على قيمة الهالك وهو قول محمد رحمه الله واذا اختلف الزوجان في المهر فالقول قول الزوج
الا ان ترجح بالف وقالت تزوجتني بالفين واليهما اقام البينة قبلت بينته وان
اقاما البينة فبينة المرأة اولى ان لم يكن لاحدهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة رحمه
الله ولم يفسخ النكاح وحكم بمهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى

عما قال الزوج وان كان مثل دعوة المراة واكثر قضي بما ادعته المراة قال
كان هذا المثل اكثر مما اعترف به الزوج او اقل اعترفت المراة قضي لها بهذا المثل
واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه وتراادا وان اختلفا بعد
استيفاء المعقود عليه تحالفا وان كان القول قول المستاجر وان اختلفا في الاجر بعد استيفاء
بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول
المستاجر مع يمينه واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة تحالفا عند
ابي حنيفة والقول قول المكاتب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتحالفان وتفسخ
الكتابة واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل
وما يصلح للنساء فهو للمراة ويصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما واختلف
ورثته مع الاحياء يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع
الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج واذا باع المرجل جارية في ايدي ولد
فادعاه البائع فان جاءت بولد اقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البائع
وامه ام ولد له فيفسخ فيه البيع ويرد الثمن وان ادعى المشتري مع دعوة البائع
او بعده فدعوة البائع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يقبل دعوة البائع فيه
الا ان يصدقه المشتري وان كانت الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل

من ستة

من سنة اشهر لم يثبته لاستلاحه من الام وان ماتت الام فادعاه البالغ
الابن وقد جاء ثلاثة اقل من سنة اشهر يثبت النسب منه في الولد واخذ البالغ يرد
النصف كله في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام
ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه والله كتاب الشهادات
الشهادة فرض يلزم الشهود اذا سئلوا اذا طلبهم المدعي الشهادة في حقوق يجري فيها
الشهادة يجوز فيها بين السر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال
في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا
يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا يقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة
في الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة رجلين ولا يقبل فيها شهادة النساء ومنها كل
ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا
او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية ويقبل في الولادة والنكاح
والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليها الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك
كله من العدالة ولفظ الشهادة وان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم
او ايقن لم يقبل شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم
الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود وان لم يطعن الخصم وان طعن الخصم فيهم سأل عنهم

وقالا لابد ان يسأل عنهم في السر والعلانية ويتحرى الشاهد على ضربين احدهما
ما يثبت بنفس البيع والاقرار والعقب والقبض وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك
الشاهد او رآه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا
ولا يقول اشهد في ومنه ما لا يثبت حكم بنفسه مثل الشهادة على الشهادة
فاذا سمع شاهد شاهدا لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده
وكذلك لو سمع شاهد الشاهد على شهادته لم يسعه ان يشهد ولا يحل
للشاهد اذا رأى ان يشهد الا ان يذكر الشهادة ولا يقبل شهادة الاعمى
ولا المملوك ولا المحدود في قذف ان تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده
ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا يقبل احدهما بشهادة احد الزوجين
للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما
هو شركتهما ويقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا يقبل شهادة مخنث ولا ناتحة
ولا نفيسة ولا مدمن الشرب على اللهو والطرب ولا من يلعب بالطيور ولا
ولا يغني للناس ولا من يأتي بابا من ابواب الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من
يدخل الحمام بغير ازار او يأكل الربوا والمقامر والشطرنجي ولا من مستهتر بالبول
على الطريق والاكل على الطريق ولا يقبل الشهادة من يظهر سب السلف ويقبل شهادة

اهل الاهواء الخطابية ويقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان
اختلفت ملهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وان كانت للمسلمات اغلب
من السيات والرجل يحد في بيت الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية وتقبل
شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة واذا وافقت الشهادة
الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى
عند ابي حنيفة رح وقالا يقبل عند ابي حنيفة رح وان شهد
احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل الشهادة وان شهد
احدهما بالف والآخر بالف وخمس مائة والمدعي يدعي الفا وخمس مائة قبلت شهادتهما
بالف وان ادعى بالف فقط بطلت الشهادة واذا شهد بالف وقال
احدهما قضاه منها خمس مائة قبلت شهادته بالف ولم يسمع قوله انه قضاه منها
خمس مائة الا ان يشهد معه الآخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالالف
حتى يقر المدعي انه قبض خمس مائة واذا شهد شاهد ان ان زيدا قتل يوم النحر
بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل الشهادة وان جميعا وان سبق احدهما وقضى بها
ثم حضرت الاخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز
للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق

لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين
على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد وصفة الشاهد ان يقول
شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي انى اشهد ان فلان بن فلان
اقر عندي بكذا او اشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا فقال له اشهد
على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس القاضي فان
عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان امتنعوا عن تعديلهم جاز وينظر
القاضي في حالهم وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود
الفرع وقال ابو حنيفة يفسق شاهد الزور والشهادة في السرقة ولا اعزره وقال
وقال ابو يوسف ومحمد نوجعه ضربا وجزكنا الرجوع عن الشهادة اذا رجع الشهود
عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحاكم حكمه
ووجب عليهم ضمان ما اتلفوا بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا اشهد
شاهدان بمال فحكم الحاكم بهم ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن
النصف وان شهد بمال ثلثة ثم رجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع الآخر ضمن الراجعان

نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت المرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا
ضمنا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعت ثمانية فلا ضمان عليهن
فان رجعت اخرى كان على التسعة ربع الحق فان رجع الرجل والثامنة على الرجل سدس
الحق وعلى التسعة ثلثه هذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد على الرجل النصف
وعلى التسعة النصف وان شهد شاهدان على المرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم
رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل تزوج بها امرأة بمقدار مهر مثلها فان شهدا
بأكثر من مهر مثلها ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا بيع شيء بمثل القيمة او اكثر
ثم رجعا لم يضمنا وان كان اقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه
طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمن نصف المهر فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا
انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية
ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان شهود الاصل او قالوا لم يشهد
شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا شهد ناهم وغلطنا هم ضمنوا وان
قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا فعلى شهود الفرع ثلاثة ارباع الضمان وان
شهد اربعة على الزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا رجع
شهود التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجوب الشفعة ثم رجعوا فالضمان على شهود

اليمين فاما كسائر اسباب القاضي لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع
فيه اربع شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول
في القضاء لمن يثق من نفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف
عجزه اولا يأمن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسألها ومن
قلد القضاء يسلم اليه ديوان القاضي الذي كان قبله وينظر في حال المحبوسين فمن
اعترف بحق الزم اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة وان لم يقم
بينة الا بعد تخليته حبسه بناء على عليه ويظهر في امره وينظر في الوصايا وارتفاع
الوقف فيحتاط فيه على ما يقوم البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول
الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس
الحاكم للحكم جلوسا ظاهرا في المجلس ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن
جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان يكون عامة ويشهد
جنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه فان اضاف اسوى
بينهما بالجلوس والاقبال ولا ينظر الى احدهما ولا يسار احدهما ولا يشير اليه
ولا يلقنه فان اثبت الحق وطلب صاحب الحق حبس عزيره الى ان يجيء بحجته وامره ان يرفع ما عليه
فان امتنع عزله حين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن مبيع وبدل القرض

او ما التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يجبر فيما سوى ذلك اذا قال انى فقير لم يجبه
الا ان يثبت عنده ان له مالا وجبه شهرين او ثلثة لم يسأل عنه فان لم يظهر له
مال حبسه ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس
الوالد في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويحبس قضاء امرأة
وفي كل شيء الا الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق كلها
اذا شهد به عنده شاهدان فان شهد على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه
وان شهد على غير حاضر لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ويقبل الكتاب
الا بشهادة جليلين او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليقفوا على ما فيه
ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبل الا بختمه لخصم فاذا سلم الشهود اليه
نظر الى ختمه فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا
وختمه ووضع القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص
وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك واذا ارفع الى القاضي حكم الحاكم
امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي
على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا جاز اذا كان
بصفة القاضي ولا يجوز حكم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي والمكاتب

من المحكمين ان يرجع عما حكم عليهما فاذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه القاضي فوافق
مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكما
رجلا فحكم خطأ فقضى الحاكم على العاقلة بالدية لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي
بالنكول ويحكم للحاكم لابويه وولده وزوجته كما يقضي للامام ان ينصب
قاسما يرزق من بيت المال يقسم بين الناس بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسما
يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسم ولا يجبر القاضي الناس
على قاسم احد ولا يترك القاسم يشترك ان واجرة القسم على عدد الرؤس عند ابي
وقال ابو يوسف ومحمد على قدر الانصباء واذا حفر الشركاء عند القاضي وغرامة بينهم
حرارا وضيعة وادعوا انهم ورثوا ما عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حتى
يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسمها ما عن
ويذكر في كتاب القسمة انه يقسم بقولهم وان كان بعض المشتركين مكاتبا العقار
او عوا انه ميراث قسم بقولهم جميعا ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه وقسموه
بينهم وان اعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسم بينهم واذا كان كل واحد من
الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب واحدهم واذا كان احدهم ينتفع لكثرة نصيبه والآخر
ينتفع لقلته فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم واذا كان كل

واحد منها

واحد منها يستضر بقسمها الا بتراضيهما ويقسم الوصي اذا كان فيه من جنس واحد
ولا يقسم بين بعضهم في بعض وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوته وقال
وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق ولا يقسم جماما ولا بيدرا ولا رحا الا ان يتراضى الشركاء
واذا حضر الورثاء واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في يديه يقسم وبعلمهم
وارث غايب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغايب وكيلا يقبض نصيبه ان كانوا
مشتركين لم يقسم في غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغايب لم يقسم وان حضر
وارث واحد لم يقسم وان كانت دور مشتركة في واحد فيه بكل دار على حدة وقال ابو حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما اذا كان الاوطى لهم قسمه بعضهم في بعض قسمها وان كانت
دارا وضيعة او دارا وحانوتا قسم كل واحد على حدة وينبغي للقاسم ان يصور ما قسم وبعده
ويقوم البناء ويميز كل نصيب عن الباقي بطريق وشربه حتى لا يكون نصيب بعضهم نصيب
الاخر تعلق ثم يكتب اسماءهم ويجعلها قرعة ثم يكتب نصيبا بالاول الذي يليه بالثاني
والثالث وعلى هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله
السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهما الا ان تقسم بينهم ولا حدهم مسيل
في ملك الاخر او طريق لم يشترط في القسم فان امكن صرف الطريق والمسيل فليس له ان يستحق
ويسيل في نصيب وسفل لعلو قوم كل واحد على حدة ثم قسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك وهذا قول محمد

وقال ابو حنيفة رح يفسخ القسمة كل ذراع من السفل الذي لا علو له بذراع من
من العلو الذي لا سفل له وقال ابو يوسف ذراع من السفل بذراعين من العلو اذا اختلفوا
المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما وان اصاب احدهما الغلط وزعم
انه اصابه شيء فهو لصاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان
قال لم يوفني حقي ثم قال اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى
موضع كذا فلم يسلم الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه فالقول قوله في القسمة
واذا اختلف بعض نصيب احدهما بينة لم يفسخ القسمة عند ابي حنيفة رح ويرجع بحصة ذلك من
نصيب شريكه وقال ابو يوسف ومحمد رح تفسخ القسمة كتب الاكراه الاكراه يثبت حكمه اذا حصل
ممن يقدر على ايقاع ما توعده به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على
شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يوجره داره فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد
او بالحبس فباع واشترى فهو بالخيار ان شاء امضى وان شاء فسخ بالبيع فان كان قبض الثمن
طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده وان كان قائما رده
وان هلك المبيع عنده يضمن وسواء مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء ومن
اكره على ان يأكل الميتة او يشرب الخمر والاكراه على ذلك بالحبس او الضرب او قيد رجل لا الا ان يكره
بما يخاف منه على نفسه او على عضو منه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر
على ما توعده به فان صبر على ذلك حتى اوجعوه ولم يأكل فهو آثم وان اكره على الكفر بالله او بسب النبي عم

يحل

حبس او ضرب او قيد لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه
فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امر به فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فانه
عليه فان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه
على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك والصابر احب الى ان يفعل الا ان يكره وان اكره بقتل
على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما والقصاص على الذى اكرهه
ان كان القتل عمدا وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على
الذى اكرهه بقيمة العبد ونصف مهر امرأته ان كان قبل الدخول وان اكره على الرجوع
عليه للحربى عند ابى حنيفة الا ان يكرهه السلطان وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزمه شئ واذا اكره على الردة
بامرأة مسلمة كان للسيد الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس
سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس مسلمين بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدءونا
ولا يجب الجهاد على صبى ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع قال اذا هجم العدو على بلد وجب على
جميع الناس النفير فيخرج المرأة بغير اذن مولاه واذا دخل مسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة
او حصنا دعوهم الى الاسلام فاذا اجابوهم كفوا عن قتالهم وان استمهلوهم اعطوهم الى اداء
الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام
الا بعد ان يدعوه ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وان ابوا استعانوا بالله عليهم

وحاربوهم وغنموا عليهم الحاذق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم
وافسدوا زروعهم ولا بأس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان
المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمى الكفار ولا بأس
باخراب الثغاء ومصاحفهم مع المسلمين اذا كانوا عسكرا عظيما يؤمن عليهم ويكره
اخراج ذلك عسكرية لا يؤمن عليها ولا يقاتل المرأة الا باذن زوجها والعبد الا
باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغى للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا
ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احدهم لا
يمكن لو راى غرضا او يكون المرأة ملكة ولا يقتل مجنونا وان راى الامام ان يصالح اهل الحرب
او فريقا منهم وكان فى ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس بها وان صالحهم مدة ثم رأى
ان نقض الصلح انفع لهم نبذ اليهم وقاتلهم وان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان
ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار لا بأس بان يعلف العسكر فى
[illegible] ويستعملوا الحطب
ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما وجدوه فى السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا شيئا
من ذلك ولا يتملكوه ومن اسلم منهم احرز بالاسلام نفسه واولاده الصغار وكل مال هو
عليه او وديعة فى يد مسلم او ذمى وان طفر بما على الدار فعقاره فى وزوجته فى حمل بها فى اولاده

الكبار رحمه الله ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا الحديد اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يفادون بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم عند ابي حنيفة رحمه الله واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقرها عليه ووضع عليهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا آلت العود الى دار الاسلام وهو موافق لم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام ولو قسم قال في العسكر سواء واذا احكمهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركهم فيها ولا حق لاهل السوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حرا وامرأة حر كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فيبين الامام ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا تاجر الذي يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يأذن له مولاه في القتال وقال ابو يوسف ومحمد يصح امانه واذا غلب الترك على الروم في بلدهم واخذوا اموالهم ملكوها فان غلب عليهم الترك حتى احرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا

وان دخل دار الحرب تاجرا فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول يأخذه ان شاء
اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شاء تركه ولا يملكه علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرنا
او امهات اولادنا ومكاتبينا واجراءنا وملك عليهم جميع ذلك ولو ابق عبد المسلم فدخل
الينا فاخذوه لم يملكوه عندابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يملكون العبد الصغار ان
لم يقدروا عليه فاخذوه مملوكا واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين المسلمين قسمة
ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يردها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة ومن ملك
من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن ملك منهم بعد اخراجها الى دار
الاسلام فحصته له ولا بأس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض بالقتال
فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد اخراج
الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء
والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ودابته واذا اخرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا
من الغنيمة دوابهم الا ما كلوا منها ومن فضل من علف او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة
فيخرج خمسها ويقسم اربعة اخماسها بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم واحد وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للفارس ثلثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء
ولا يسهم لراجلة ولا يغزو من دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن

دخل

١٠٤

وخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي
ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيء فاما ذكر
الصفي فانما هو لاستفتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته
كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه فخرج من الذين عم بالنصرة وبعده بالفقر
واذا دخل الواحد او الاثنان دار الحرب مغيرين باذن الامام فاخذوا اشياء فخمس وان دخل
جماعة لهم منعة فاخذوا اشياء فخمس وان لم ياذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا
فلا يحل له ان يتعرض المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض شيء من اموالهم ولا من
دمائهم فان غدروا بهم واخذ شيئا وخرج به مكة ملكه ملكا خبيثا واوصى ان يتصدق به واذا دخل

MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMI KÖNYVTÁRA

الحربي اليسا مستأمنا يمكن ان يقيم في دار نا سنة ويقول له الامام انا اقر نخام السنة فضع
عليك الجزية فان اقام اخذ منه الجزية وضارضه بما يرى ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى
دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمته فقد صار دمه مباحا بالعود وما في
دار الاسلام من ماله على خطرة فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيأ وما
اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج
وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بحرة الى حد الشام والسواد

ارض خراج وما كان من العامر بالقرب حلوان ومن العلث الى عباذان وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتقرهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة فقسمت بين الغانمين فهي ارض
عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهي
عند ابي يوسف معتبرة بجيرانها فان كانت من جيد ارض الخراج ففي خراجية وان كانت من ارض
العشر ففي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وقال محمد ان احياها
بماء بئر حفرها او عين كبس اجراها او ماء جلبه والفرات او دجلة او نهر العظام التي لا يحكرها احد فهي
عشرية وان احياها بماء الانهار التي احفرها الاعاجم ثم تهرك ونهر بزوجرد فهي خراجية
وخراج الارض وضعه عمر رضي الله عنه على السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز بالكوفي وهو الصاع
وهم ودرهم من الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك
من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم يطيقوا ما وضع عليها نقصهم الامام فان غلب على
ارض الخراج ومن كان من اهل الخراج اخذ منه على حاله ويجوز ان يشتري مسلم ارض الخراج
من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية توضع
بالتراضي والصلح فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق والجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب الامام
على الكفار واقرهم على ملكهم فيضع على الغني الظاهر الغناء في كل سنة ثمانية واربعين درهما
بائة منهم من كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى

الفقيه المفتي اشترى عشرة دراهم في كل شهر دراهما وتوضع الجزية على اهل الكتاب ويجوز عنه الا
وتان من الغنم ولا توضع على عبد ولا وثان من الثوب ولا على صبي ولا على امرأة ولا
على زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على رهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه
جزية سقطت عنه اجتمع حولان ثم اخذت اجزاء ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام واذا
اهدم من اللتاريس والبيع لقديم اعاد وهما والله اعلم بالصواب تحت عام اول الدرس بوكتاب
واذا اوصى بذلك وله عمران وخالان فالوصية لعمه عند ابي حنيفة رح فان كان له عم وخالان
فلعم النصف وللخالين النصف وقال ابو يوسف ومحمد رح الوصية للكل من يقسم على اعضاء ثم
في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه وله ثلث وثلث وبقي ثلثة وهو يخرج
من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي من ماله ومن اوصى بثلث ثيابه تمامها فله ثلثا ما وبقي ثلثها وهو
يخرج من ثلث ماله وما يستحق الموصى له الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم
وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين وفضل الموصى له وان لم يخرج رفع
اليه ثلث العين وكل ما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف ويجوز الوصية بالحمل
وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم اليوم الوصية فان اوصى لرجل بجارية الا حملها
صح الوصية والاستثناء فان اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي وقبل ان يقبل الموصى له
ثم قبل والولد خارج من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلثة فخذ

ما يخصهما جميعا وقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله كل من الام والاب فضل شيء اخذه من الولد ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنة معلومة ويجوز ذلك ابدا فان جرحت رقبة العبد من سكنى الدار فمات او ان كان لا مال له غير خدمه للورثة يومين والموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة واذا مات الموصى له فوصيته لموصى له بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم الذكر والانثى فيه سواء ومن اوصى لورثته فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو ثلث ماله فاذا عمرو مات فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له بثلث ما يملكه عند موته كتاب الفرائض اجمع على توارثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والزوجة ومولاة النعمة ولا ترث اربعة مملوك والقاتل من المقتول والمرتد واهل الملتين والفروض المحدودة في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة للبنت وبنت الابن اذا لم يكن بنت الصلب والاخت من الاب اذا لم تكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد الابن والزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد

وولد الابن والثلثان لكل فصاعدا عن اصحاب النصف الا الزوج والثلث للام اذا لم يكن
للميت ولد ولا لابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات ويفرض لها خمسة مسئلتين وهي
زوج وابوان وامرأة وابوان ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة وهو لكل اثنين
فصاعدا من ولد الام ذكرهم انثاهم فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين
مع الولد وولد الابن والام مع الاخوة والاخوات واجداث وللجد مع الولد ولبنات الابن
مع البنات والاخوات لاب مع الاخت لاب وام وللواحد من ولد الام وبسقط اجداث والام
واجدة بالاخوات والاخوات بالاب ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب
واجدة واذا استكملت البنات والبنين سقطت بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل
ابن ابن يعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب
الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن اقرب العصبات البنوة ثم بنوهم ثم الاب الجد ثم بنو
الاب وام الاخوة بنو الجد وام الاعمام ثم بنوهم اجدة واذا استوى بنوات في درجة فالمال
من كان من اب وام وابن الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن
عداهم من العصبات ينفرد فالميراث لذكورهم دون اناثهم واذا لم يكن عصبة من النسب مولى
العتق ثم اقرب الموالي عصبة الموالي وبجب الام من الثلث الى السدس باخوين والفاضل عن فرض
البنات لبني الابن واخواتهم للذكر مثل الانثيين والفاضل عن فرض الاختين من الاب وام

والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين واخوات ترك البنتان وبنات ابن ابنى ابن وبنت
النصف والباقى لبنى الابن والاخوة لام للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترابنى عم احدهما اخ لام
فلاخ فالباقى بينهما والمشتركة ان يترك المرأة زوجا واما واخوة واختين من ام واخا لام
وام فللزوج النصف وللام السدس وولد الام الثلث ولاشئ لاخ من الاب والام والفاضل
عن فرض كل سهام اخوة لم تكن عصبة موجودة عليهم بمقدار سهامهم الاعلى الزوجين ولا يرث
القاتل من المقتول والكفر كل واحدة بتوارثهما اهل ولا يرث المسلم الكافر والكافر مسلم مال
المرتد لورثته من مسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء واذا غرق جماعة او وقع عليهم فلم يعلم من مات
منهم اول فمال كل واحد منهم لاحيا من ورثته واذا اجتمع في ميت قرابتان او تفرقت في شخصين
ورث احدهما بهما والاخر بهما ولا يرث المجوسي بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها فهو بينهم وعصبتهم
ولد وولد الملاعنة مواريث امها ومن ملك وترك حملا وقف ماله حتى تضع امرأته في قول ابي يوسف رح
ام واحد اورد بالميراث من الاخوة عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف يقاسمهم الاان ينقصه المقاسمة
من الثلث فحينئذ الثلث واذا اجتمع اخوات فالسدس لاقربهن ويحجب الحرام ولا يرث ام اب
ام بسببهم وكل جدة يحجب بها واخ لم يكن للميت عصبة اول ذوسهم ورثة ذوو ارحام وهم عشرة
ولد البنت وولد الاخت وابنة الاخ وابنة العم والخال والخالة وابو الام والعم لام والعمة والاخ
من الام ومن اولى بهم فاوليهم ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة وولد

الاخوات

ورثه الاخوات مع ولد الابن الابوين او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات واذا
استوين ولا عصبة غيرهن فالمال بينهم من اصل ما ورثن واقربهم اولى من ابعدهم وهم
الام اولى من ولد الاخ والاخت والعتيق احق فالفاضل عن حقوق السهام
اذا لم يكن عصبة سواء وهو لذوي الموالات بدرش واذا ترك المعتق ابن مولاه وابن
مولاه فمال للابن وقال ابو يوسف رحمه لابن السدس والباقي للابن قال فان ترك ابن
مولاه واخ مولاه فالمال للاخ عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد رحمه بينهما ولو ابن
الولاء ولا يوهب حسب الفرض اذا كان في المسئلة نصف وما بقي فاصلها من اثنين واذا
كان ثلث وما بقي او ثلثان اصلها من ثلثة واذا كان ربع وما بقي او اربع ونصف فاصلها
من اربعة وان كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية وان كان نصف وثلث
فاصلها من ستة ويعول الى سبعة وثمانية وسبعة عشر واذا كان مع الربع ثلث او سدس فان
اصلها من اثني عشر ويعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان
او سدس فاصلها من اربعة وعشرين ويعول الى سبعة وعشرين واذا انقسمت المراءة المسئلة
على الورثة فقد صحت وان لم يقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة
وعولها ان كانت عايلة فاضرج فمنه صحت مسئلة كامراءة واخوين المراءة الربع فمنهم
ولاخوين ما بقي ثلثة اسهم لا يقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل المسئلة يكون ثمانية

منها تصح فان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة فما اجتمع
ومسئلة اخوة لام وزوجة واخوة لابوين وام ثلثة فاضرب ثلث عددهم في اصل المسئلة ومنها
تصح وان لم تستقم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين في الاخر ثم ما اجتمع
في الفريق الثالث ثم اجتمع في اصل المسئلة فان تماثلت الاعداد اجزاء احدهم عن
الاخر كما لو كانوا اثنين واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة فما كان احد العددين جزاء من
الاخر عن الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين اخ فاضرب الارث اجزاء كل عن الاخوين
فان وافق احد العددين ضرب وفق احدهما في جميع الاخر ثم اجتمع في اصل المسئلة كاربع نسوة
واجد وستة اعمام فالستة يوافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر
ثم في اصل المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صح منه الفريقية
يخرج حق كل الوارث فان لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما يقبضه من الميت
الاول ينقسم على عدد رؤوسهم فقد صحت المسئلتان مما تصح الاولى عنه وان لم ينقسم صح فريقية
الميت الثاني بالطريقة التي ذكرنا ثم ضربت احد مسئلتين في الاخرى ان لم تكن سهام
الميت الثاني بالطريقة التي ذكرنا ثم ضربت وما صح منه فريقية موافقة فان كان بينهما
موافقة فاضرب وفق مسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صح منه المسئلتان وكل من
كان له شئ من مسئلة الاولى مضروب في وفق مسئلة الثانية ومن كان له شئ من

المسئلة الثانية مخرجه من وقف احيت الثامن وواحد اصحى مسئلة المناسخة

وارثت معرفة ما يصيب كل واحد منهما من

الدراهم قسمت صاحى مسئلة المسئلة على

ثمانية واربعين فما فرجه اخذت

لمن سلم كل وارث حصته يعون الله

يقع الكتاب

اللهم اسئلك باسمك العظيم ان تحفظ بهذه
الكلمة المزيج عن جميع الافات وشر كل دابة
انت اخذ بنا صيتها ان ربي على صراط مستقيم
يا محمد يا احمد
١١١١ ام ١١١١

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

Arab O. 84.

Arab
0.84.

Arab
0.84.
cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18
C M Y K
GREY SCALE 20 STEPS
R G B
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19